برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند)
المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة

صوتنا Our voice

نشرة عربية
فصليّة متخصّصة
بأبحاث وسياسات
الإعاقة

العدد ١. نيسان/أبريل ٢٠٢٤

محتويات العدد

٢ | الافتتاحية: لماذا «صوتنا»؟

٣ | سياسة الإعاقة: على الأشخاص ذوي الاعاقة اظهار المزيد من الوحدة والضغط للدفاع عن حقهم في الحياة والكرامة..... الدكتور نواف كبارة

٥ | أخبار محلية عربية ودولية

١٨ | مقابلات:
- **الدكتورة هبة هجرس**، المقرر الخاص المعني بالإعاقة في الأمم المتحدة
- **الدكتور نواف كبارة**، رئيس التحالف الدولي للإعاقة

٢٨ | **ملف العدد:**
العنف الاقتصادي فيما يخص النساء ذوات الإعاقة المبني على النوع الاجتماعي

٢٩ | نظرة موحدة إلى واقع تعرض المرأة ذات الإعاقة للعنف الاقتصادي في أوروبا والعالم العربي.
آنا دورانغريشيا، مديرة مشروع المساواة بين الجنسين، شعبة الشؤون المدنية والاجتماعية، الاتحاد من أجل المتوسط، إسبانيا.

٣٦ | دراسة مفاهيمية لأبعاد العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي.
الدكتورة عزيزة الخالدي، مديرة مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، لبنان.

٤٢ | تأمل العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي والتعامل معه.
رجاء يحي السيد، عضو الاتحاد القومي للمكفوفين، السودان.

٤٩ | حقائق عن مضاعفات العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي.
صفية حرب، عضو الملتقى العربي للنساء ذوات الإعاقة، ورئيسة مجلس إدارة جمعية نجوم الأمل للسيدات ذوات الإعاقة، فلسطين.

الافتتاحية

لماذا «صوتنا»؟

ليس بجديد على كل من المنظمة العربية للاشخاص ذوي الاعاقة والجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في لبنان أن يقوما بنشر مجلة مختصة بقضايا الاعاقة. فقد كنا الرواد بنشر اول مجلة متخصصة بقضية الاعاقة وهي «أصداء المعاقين». الا أن التطورات العالمية على صعيد التكنولوجيا وبروز ما نطلق عليه اليوم الإعلام الافتراضي دفع إلى توقيف النشر الورقي للمجلة منذ اعوام.

الا أن الحاجة إلى نشرة عربية متخصصة لم تزل امراً ملحاً و ضرورياً. فالقارئ العربي بحاجة إلى منصة إعلامية تصله بما يحدث في منطقته وفي العالم. كما أنه أصبح من الضروري والأولويات أن تدخل الاعاقة في صلب العمل الأكاديمي كموضوع بحثي مستقل عن أي قسم علمي آخر.

أن طموحنا من نشر «صوتنا» هو ذو شقين، الشق الاول هو اغلاق الفراغ المعلوماتي عما يحدث فيما يخص قضيتنا في منطقتنا والعالم. وأما الشق الثاني الاكثر طموحا، هو أن تتحول المجلة إلى مرجع اكاديمي لنشر ابحاث الاعاقة بشكل موثق وعلمي. املنا أن تلقي «صوتنا» دعمكم وتحصل على اهتمامكم. اما استعمال تسمية «صوتنا» ما هي الا تأكيد على رفع سقف قضيتنا والتعبير عن إرادتنا في المشاركة الكاملة بكل ما يخص مجتمعنا وأوطاننا.

ختاماً، فان اصدار نشرة «صوتنا» تندرج ضمن مشروع «تمكين وبناء قدرات الأشخاص ذوي الاعاقة لضمان المشاركة الكاملة في تطبيق سليم لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وأهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠» والذي تنفذه المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون وبدعم من أجفند، والذي من احدى انشطته الرئيسية اصدار نشرة تواكب انشطة التدريب وتتضمن الأبحاث والتقارير الموثوقة حول قضايا الاعاقة.

«التحرير»

سياسة الإعاقة

د. نواف كبارة

على الأشخاص ذوي الاعاقة اظهار المزيد من الوحدة والضغط للدفاع عن حقهم في الحياة والكرامة

شكلت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة نقلة سياسية وقانونية نوعية في التعاطي مع قضية الاعاقة. فمنذ المصادقة على هذه الاتفاقية أصبحت المرجع في تحديد ومحاسبة سياسات الدول تجاه قضية الاعاقة. ومن يحضر اجتماعات لجنة الرصد الدولية المعنية بمتابعة التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية يتضح ان هذه الاتفاقية هي اداة ذات فعالية كبيرة في توجيه الدول فيما يخص سياسات الاعاقة.

الا انه بعد مرور خمسة عشر سنة على المصادقة على هذه الاتفاقية، يعيش العالم مرحلة تنامي الصراعات والصدمات ومصالح الدول الضيقة على حساب التعاون المشترك والعمل تحت مظلة القانون الدولي وقوانين حقوق الإنسان. لقد ابتدأنا نلمس بروز مصالح الدول الضيقة في أولويات سياسات الدول على حساب القانون الدولي العام. كما أن الأزمات الاقتصادية التي تعيشها بعض الدول، والاقتصاد العالمي بشكل عام، بعد أزمة كوفيد والحرب في اوكرانيا، كانت دافعا للضغط على السياسات الاجتماعية للكثير من الدول. فلا يخفي على احد أن احدى أهم ضحايا الضائقة الاقتصادية في أي بلد هو نظام الحماية الاجتماعية وبصورة خاصة التقديمات للأشخاص ذوي الاعاقة.

ثم جاءت الكوارث الطبيعية من زلازل وفياضانات في كل من تركيا وسوريا والمغرب وليبيا، ومن بعدها الحرب الكارثية على غزة ، لتظهر كم هو هش واقع الأشخاص ذوي الاعاقة وكم أن حياتهم مهددة بسبب هذه الحوادث دون وجود تدخلات فاعلة لإنقاذهم. ولتأكيد ما نشير له ،يكفي أن نطلع على تقارير منظمة العفو الدولية حول واقع الأشخاص ذوي الاعاقة بعد الزلزال المدمر في تركيا وتقرير عن هيومن رايتس واتش لواقع الأشخاص ذوي الاعاقة في غزة. كما أن متابعة التقارير حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة٢٠٣٠ لا تدعو إلى التفاؤل بخصوص التزام الدول بتنفيذ أهداف التنمية بشكل عام وخصوصاً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاعاقة.

وبالرغم من ذلك فإن هناك الكثير من الأمور الإيجابية التي تحدث، منها

القمة العالمية للاعاقة التي ستعقد العام القادم في المانيا، إعلان جامعة الدول العربية للعقد العربي الثاني حول الاعاقة والتصنيف العربي للاعاقة، إقرار نظام الحماية الاجتماعية في لبنان والبدء بتنفيذ الدعم المادي المباشر للشباب من ذوي الاعاقة. كما أن هناك اقتراحا لدولة الصين بانشاء وكالة متخصصة داخل الأمم المتحدة لقضايا الاعاقة، وهو اقتراح يتطلب الكثير من النقاش والبحث الا أنه يظهر اهتماماً دوليا بالقضية.

على الصعيد العربي، لم تزل الطريق طويلة لضمان تبني الدول المقاربة الحقوقية لقضية الاعاقة وما يتطلبه ذلك من الخروج من دعم سياسات الرعاية إلى تبني السياسات القائمة على الدمج، الا أن القضية تكتسب أهمية كما أشرنا سابقا. فالاردن يشارك المانيا في التحضير للقمة العالمية الثالثة للاعاقة كما أعلنت قطر عن عزمها تنظيم فعاليات القمة الرابعة سنة ٢٠٢٨. إلى جانب ذلك لا بد من الإشارة إلى تزايد الوعي حول تأمين الولوجية في كافة المرافق العامة.

في النهاية نعتقد أن على الأشخاص ذوي الاعاقة ممثلين بالمنظمات التي تمثلهم على اظهار المزيد من الوحدة والضغط للدفاع عن حقهم في الحياة والكرامة.

أخبار محلية عربية ودولية

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جنيف اختتمت اعمال دورتها الثلاثين بعد أن اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن تقارير أذربيجان والبحرين وزامبيا والسويد وكازاخستان وكوستاريكا ونيكاراغوا

افتتحت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اليوم دورتها الثلاثين في جنيف ، في ٤ آذار/ مارس ٢٠٢٤ واختتمتها في ٢٢ منه.واستعرضت خلالها تقارير أذربيجان والبحرين وزامبيا والسويد وكازاخستان وكوستاريكا ونيكاراغوا.

وأثنى أندريا أوري، رئيس قسم المجموعات في فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع لمجلس حقوق الإنسان وشعبة آليات المعاهدات التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وممثل الأمين العام ، على اللجنة لمشاركتها الكاملة في حملة التصديق التي أطلقتها المفوضة السامية في إطار الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقال إن الكاميرون وليختنشتاين وجزر سليمان وتيمور الشرقية صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠٢٣ ، وصدق عليها جنوب السودان في فبراير ٢٠٢٤ ، ليصل عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٩٠ دولة.وقال السيد أوري إن اللجنة ستجري خلال الدورة حوارات مع سبع دول أطراف ، وحوارات متابعة مع دولتين طرفين ، وستنظر في بلاغات فردية بموجب البروتوكول الاختياري. وستواصل اللجنة أيضا عملها من أجل وضع تعليق عام بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر. ثم اعتمدت اللجنة برنامج عمل الدورة. وقدمت جيرترود فوامي ، رئيسة اللجنة ، لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الماضية. وفي بداية الاجتماع ، قالت السيدة فوامي إنه تم عرض صور لأعضاء اللجنة السابقين الذين وافتهم المنية. وقال أمين اللجنة إن هناك ٦٨ تقريرا ينتظر أن تنظر فيها اللجنة.

وتحدث في افتتاح الدورة الممثل الدائم لتيمور-ليشتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ؛ ومنسق مشروع بناء القدرات ؛ ورئيس اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا ، واتفاقية حظر الألغام، والممثل الدائم لسلوفينيا ؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ والخبير

أخبار محلية عربية ودولية

المستقل المعني بحقوق الأشخاص المصابين بالجذام ؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق ؛ والمقرر المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ القيادة التقنية المعنية بالإعاقة في منظمة الصحة العالمية ؛ وممثل لمكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث ؛ ونائب رئيس التحالف الدولي للاعاقة ؛ ومدير العلاقات الدولية في مؤسسة اونز ونائب مدير العلاقات الدولية في مؤسسة اونز ؛ وأستاذ القانون في كلية الحقوق وعلم الجريمة بجامعة ماينوث ؛ وممثل عن رابطة ريلافين ريد لاتينوأمريكانا دي فيدا إنديبندينتي ؛ ومدافع عن الإعاقة من كولومبيا.

في ختام اعمل لجنة، قال لافيرن جاكوبس ، مقرر اللجنة ، إن اللجنة تأسف لأن نيكاراغوا لم ترسل وفدا للدخول في حوار بناء. وبالإضافة إلى اعتماد اللجنة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف المستعرضة ، نظرت اللجنة في أربعة بلاغات فردية قدمت للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقد خلصت إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية في إحداها ، وأوقفت اثنتين منها ، وأعلنت عدم مقبولية إحداها. ويمكن الاطلاع على موجز لآراء اللجنة ومقرراتها في تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين. وستحال الآراء والمقررات إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن وستعلن فيما بعد. واعتمدت اللجنة أيضا تقريرا لمتابعة الآراء وتقريرا بشأن البلاغات الفردية. وأجري حوارا متابعة بشأن التحقيقات واعتمدت اللجنة تقارير متابعة.

وقالت السيدة جاكوبس إن اللجنة واصلت عملية صياغة التعليق العام رقم ٩. وأجرت مناقشات مع وكالات الأمم المتحدة وشركائها بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بالكوارث وبشأن الأطفال ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وعدلت اللجنة أيضا نظامها الداخلي في المسائل المتصلة بالبلاغات ، وتبسيط إجراءات تقديم التقارير ، ومتابعة التحقيقات. وقررت اللجنة اعتماد منهجية فرق العمل لإعداد وإجراء حوارات بناءة مع الدول الأطراف باعتبارها المنهجية الافتراضية لجميع الحوارات. واعتمدت أيضا بيانا بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في انتخابات أعضاء اللجنة لعام ٢٠٢٤.

ورحبت اللجنة بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. مع ١٩١ تصديقا ، كانت الاتفاقية ثاني أكبر معاهدة تم التصديق عليها لحقوق الإنسان. غير أن وقت الاجتماع والموارد المخصصة للجنة لا تتطابق مع العدد الكبير من التصديقات. ودعيت جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة إلى تصحيح هذا الوضع ، بمنح دورة ثالثة لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع. كما أهابت اللجنة بالدول الأطراف التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها أن تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن. وأخيرا ، اعتمدت اللجنة التقرير عن دورتها الحادية والثلاثين.ثم استمعت اللجنة إلى ملاحظات أدلى بها عدة متكلمين.

وشكر خوان إغناسيو ب أوشريز بيلو ،باسم التحالف الدولي للاعاقة ، خبراء اللجنة على عملهم خلال الدورة. وقدم التحالف الدولي للاعاقة الدعم إلى المنظمات الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تشارك في خمس عمليات استعراض من جانب الدول. وأعرب عن تقديره للمنهجية التي تم تجربتها مع زامبيا والسويد وكازاخستان. وفي حين أن بعض التعديلات ستكون مفيدة ، فإن هذه المنهجية تبدو مناسبة للغرض. وأعرب التحالف الدولي للاعاقة عن قلقه إزاء الحالة الراهنة للأمم المتحدة من حيث الافتقار إلى الموارد الكافية لعملياته الأساسية. كما أن النهاية المفاجئة

أخبار محلية عربية ودولية

للمشاركة عن بعد في الاجتماعات الرسمية كانت مؤسفة أيضا. وسيواصل التحالف الدولي للاعاقة الدعوة إلى زيادة الموارد داخل الأمم المتحدة ، وإتاحة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات. وفي أقل من ثلاثة أشهر ، ستجرى انتخابات اللجنة في مؤتمر الدول الأطراف. وسيقوم التحالف الدولي للاعاقة بالاتصال بالمرشحين الـ ١٠ الذين تم ترشيحهم للتعاون من أجل زيادة وضوح الانتخابات وشفافيتها. وأعرب التحالف الدولي للاعاقة عن سروره لمواصلة التقدم في التعليق العام رقم ٩ ، وأعرب عن تطلعه إلى المساهمة في هذه العملية. ولا يزال التحالف ملتزما التزاما كاملا بدعم عمل اللجنة.

وقال آلان روبنسون ، ريديسفيرا ، إن الحكومات الوطنية والمحلية كانت تروج مؤخرا للقوانين والسياسات التي تعزز القمع والحبس وإضفاء الطابع المؤسسي على الأشخاص المتنوعين في الأعصاب وذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية. ووردت تقارير عن أشخاص أطلقوا النار عليهم من قبل الشرطة بعد هلوسة أو أثناء رحلة سيئة على المخدرات. لن يتم ضمان العيش المستقل مع الدعم في المجتمع والمشاركة المناسبة في الثقافة حتى يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية والاجتماعية من العيش دون خوف من الحبس أو من سن قوانين تجرد استقلاليتهم واستقلالهم وحريتهم. ودعيت اللجنة إلى إيلاء اهتمام خاص لمنطقة أمريكا اللاتينية ، والنظر في متابعة التوصيات العاجلة المقدمة إلى البلدان في جميع أنحاء المنطقة فيما يتعلق بإخراج الأشخاص المتنوعين وذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية من المؤسسات وحرمانهم من الحرية.

وقدمت أماليا غاميو ، خبيرة اللجنة وممثلة لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ، لمحة عامة عن بيان مشترك صدر بشأن المادة ٢٩ من الاتفاقية. وأعلن البيان أنه ينبغي للدول أن تلغي الأحكام التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في الاعتراف على قدم المساواة أمام القانون ، وأن تضع نظاما للدعم يحترم النموذج الاجتماعي للإعاقة ، مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان. ويجب على الدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة آليات للوصول إلى الاتصالات والمعلومات الكاملة خلال جميع المراحل الانتخابية ، لممارسة حقوقهم السياسية. ويجب أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على الترشح للمناصب المنتخبة على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص. وينبغي للدول أيضا أن تيسر حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت ، وأن تطبق آليات الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة طوال العملية الانتخابية. ومن الملح تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية لتقليص فجوة عدم المساواة فيما يتعلق بالحقوق السياسية والانتخابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي ملاحظات ختامية ، كررت جيرترود فوامي ، رئيسة اللجنة ، التأكيد على أن الاتفاقية قد وصلت إلى ١٩١ تصديقا، مما يعني أنها الآن ثاني أكبر معاهدة لحقوق الإنسان تم التصديق عليها. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يؤدون دورا رئيسيا بوصفهم عناصر للتغيير على الصعد المحلية والوطنية والدولية. وقال إن الحاجة إلى ضمان الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠٣٠ تمثل تحديا أمامنا.

ومن المقرر أن تعقد الدورة الحادية والثلاثون للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جنيف في الفترة من ١٢ آب / أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٤ ، حيث من المقرر أن تستعرض تقارير أوكرانيا وبلجيكا وبنن وبوركينا فاسو وبيلاروس والدانمرك وغانا وموريشيوس وهولندا.

أخبار محلية عربية ودولية

المنتدى رفيع المستوى للتنمية الاجتماعية متعددة الأبعاد

تحت رعاية معالي الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جاسم ال ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية دولة قطر، افتتح في شباط/ فبراير ٢٠٢٤ في فندق الشيراتون في الدوحة المنتدى رفيع المستوى للتنمية الاجتماعية متعددة الأبعاد بتنظيم من جامعة الدول العربية ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة في قطر.

حضر الافتتاح معالي السيد احمد ابو الغيط امين عام جامعة الدول العربية وبحضور عدد كبير من وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

تخلل الجلسة الافتتاحية كلمات لكل من: الأمين العام لجامعة الدول العربية وسعادة السيدة مريم بنت علي بن ناصر المسند ،وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة بدولة قطر ومعالي الأستاذة نيفين القباج وزيرة التضامن الاجتماعي في مصر ورئيسة الدورة ٤٣ لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب. ثم عقدت جلسات العمل وتناولت الموضوعات التالية:

- إعلان الدوحة الذي اقرته القمة العربية ٣٢ تحت عنوان المضي قدما لما بعد ٢٠٣٠، نحو تنمية اجتماعية متعددة الأبعاد.
- القضاء على الفقر متعدد الأبعاد في المنطقة العربية.
- العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢٣ - ٢٠٣٢،نقلة نوعية إقليمية لتعزيز الاندماج وضمان الحقوق.
- تعزيز القدرات للأشخاص ذوي الإعاقة والأسر المنتجة وريادتهم للأعمال باستثمار الحلول الذكية.
- الاستثمار في الحلول الذكية والتقنيات الحديثة لدعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- البيئة الملائمة لاصخاب اصخاب المصلحة في ريادة الأعمال والابتكار.

وتحدث في جلسة العقد العربي الثاني للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢٣ - ٢٠٣٢ الدكتور نواف كبارة، رئيس المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة ، الذي اكد أن القرارات العربية المتعلقة بالعقد العربي ومشروع التصنيفات العربية للاعاقة وورقة واقع الاعاقة في حالة الاوبئة والازمات الصادرة عن جامعة الدول العربية، ما هي الا تأكيد على مدى الاهتمام العربي بقضيتنا، وهو أمر نتطلع إليه بارتياح وأمل ، ونسعى لأكبر قدر من المشاركة في تنفيذ هذه القرارات ليكون العالم العربي رائدا في ضمان حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وتأمين حقهم بالعيش باستقلالية وكرامة.

أخبار محلية عربية ودولية

المؤتمر الإقليمي الثاني حول الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط

عقد المؤتمر الأورومتوسطي الثاني حول الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي شارك في تنظيمه الاتحاد من أجل المتوسط ، المجموعة الاجتماعية الإسبانية اونسي ، والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن ، يومي ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ في الأردن ، حيث جمع بين المسؤولين الحكوميين والشركاء المؤسسيين ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تعزيز مجتمعات أكثر شمولا وإنصافا في جميع أنحاء المنطقة.

وكان هذا الحدث بمثابة نقطة انطلاق لجدول الأعمال الأورومتوسطي بشأن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة ، وهو برنامج سيعالج الأسباب الكامنة وراء التمييز ويضع الشروط المسبقة لاستجابات سياسية أكثر شمولا . وهو الآن أقرب خطوة إلى أن يصبح حقيقة واقعة هذا العام بعد أن حدد المشاركون المجالات ذات الأولوية وأقروا جدولا زمنيا إرشاديا للموافقة عليه.وتناولت أعمال المؤتمر مناقشة العديد من الموضوعات، التوظيف والحماية الاجتماعية والجندر والهدف وضع خطة عمل وتنفيذها لضمان حماية وتمكين الأشخاص ذوي الاعاقة في هذه الدول.وشارك في أعمال المؤتمر ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والادارات الرسمية المعنية من منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وقد تخلل الجلسة الافتتاحية كلمات للمنظمين ومما جاء فيها:
«من الضروري أن نتخذ إجراءات لضمان عدم ترسيخ عدم المساواة والتمييز في المنطقة الأورومتوسطية حيث لا يمكننا المضي قدما إلا عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» ، قال نائب الأمين العام للشؤون الاجتماعية والمدنية للاتحاد من أجل المتوسط جون بول جريش. «أنا مقتنع بأن جدول الأعمال الأورومتوسطي ، وهو مثال ممتاز للتعاون الإقليمي، سيعزز التدابير التشريعية التي ستساعد في إحداث تحسينات ملموسة في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة."

«لدينا فرصة تاريخية لوضع أجندة مستقرة ودائمة ، تعزز السياسات العامة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع دول البحر الأبيض المتوسط» ، قال خافيير غومز ، مدير العلاقات الدولية في اونسي.

أخبار محلية عربية ودولية

«إن استضافة هذا المؤتمر الهام في الأردن تؤكد من جديد الإرادة السياسية القوية لبلدنا لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولعب دور رئيسي في تعميم حقوق وقضايا الإعاقة في السياسات الاجتماعية على المستوى الإقليمي. إن إقامة هذا الحدث في الأردن خلال هذا الوقت العصيب في الشرق الأوسط يبعث برسالة مهمة للغاية: يجب أن تكون الإعاقة دائما على جداول الأعمال الوطنية ، بما في ذلك في حالات الطوارئ والأزمات» ، قال مهند العزة ، الأمين العام للمجلس الأعلى الأردني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثم باشر المؤتمر اعماله باستعراض نتائج التقييم الأول للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة الأورومتوسطية. وجدت الدراسة التي أجريت في أكتوبر ٢٠٢٣ أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون عقبات كبيرة تعوق مشاركتهم الكاملة في المجتمع ، خاصة عندما تتفاقم مع عوامل مثل البطالة ، وضعف آليات الحماية الاجتماعية ، وعدم المساواة بين الجنسين ، أو الآثار السلبية لتغير المناخ. ويتضح ذلك من حقيقة أن ٥٠ ٪ إلى ٩٠ ٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة عاطلون عن العمل ، وهي ظاهرة تؤثر بشكل غير متناسب على النساء ، اللائي يواجهن خطر الفقر أو الاستبعاد الاجتماعي أكثر من الرجال.

كما قام المشاركون بتقييم الفرص الحالية ، وتحديد الإجراءات المشتركة للعمل من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستعرض الوثيقة الختامية للمؤتمر التي تحدد المجالات ذات الأولوية على الأمم المتحدة في حزيران / يونيو المقبل ، في حين ستقدم توصيات محددة في مجال السياسة العامة بحلول نهاية العام.

أخبار محلية عربية ودولية

ورشة العمل الإقليمية لجمعيات الأشخاص ذوي الاعاقة حول: الربط بين اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وأجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، القمة العالمية الثالثة للاعاقة والعقد العربي الثاني للاعاقة

٥ - ٨ فيراير ٢٠٢٣ فندق الكونراد، القاهرة، جمهورية مصر العربية

عقدت ورشة العمل الإقليمية لجمعيات الاشخاص ذوي الاعاقة حول الربط بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ والقمة العالمية الثالثة للاعاقة والعقد العربي الثاني للاعاقة، بالشراكة وبدعم من أجفند و برعاية جامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية ادارة التنمية والسياسات الاجتماعية الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب) وذلك خلال الفترة من ٥ الى ٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٣ في القاهرة . شارك في الورشة ٣٠ مشاركا يمثلون جمعيات الإعاقة من بعض الدول العربية ، وتتضمن البرنامج جلسات عامة ومجموعات عمل.

تخلل الجلسة الإفتتاحية كلمات لكل من، المديرة العامة للمنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة الأستاذة جهدة ابو خليل ورئيس المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة الدكتور نواف كبارة، والمديرة التنفيذية للشبكة العربية للمنظمات الأهلية الأستاذة هدى البكر ، وممثلة الأجفند السيدة امل القريني. ركزت الكلمات على اهمية المبادرات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني للارتقاء بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي وفي التشديد على المقاربة الحقوقية بشأنهم.

ومن ثم عقدت الجلسة الأولى وكان حول « منهجية الإعاقة المبنية على حقوق الإنسان» ، وتحدث فيها الدكتور نواف كبارة رئيس المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، والذي اشار الى ان المقاربة الحقوقية لقضية الاعاقة ترتكز على اعتبار أن القضية هي قضية حقوق انسان بامتياز.

اما الجلسة الثانية فاستعرضت «واقع الاعاقة في الدول المشاركة: التحديات والإنجازات». وادار الجلسة الدكتور ياسر موسى، رئيس الاتحاد القومي السوداني للإعاقات الفكرية وأمين المال في المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطرقت الى حركة تنظيمات الاعاقة في الدول والتحديات

أخبار محلية عربية ودولية

التي تواجههم، اضافة الى موضوع الحقوق وتطوير القوانين في هذه الدول والتي بدورها تقود حملة المناصرة وقضية المشاركة السياسية للاشخاص ذوي الإعاقة.

عقدت في اليوم الثاني من التدريب الجلسة الثالثة وموضوعها:«اللجنة المعنية برصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآلية اعداد التقارير الموازية «وعرض خلالها السيد عبد المجيد مكني، عضو لجنة الرصد الدولية وأمين سر المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة لمهام اللجنة وكيفية اعداد التقارير. فأشار الى ان اللجنة المعنية برصد الاتفاقية هي هيئة تضمّ ١٨ خبيرًا مستقلًا يرصدون تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الدول الأطراف.

ثم عقدت ٥ مجموعات عمل حول كتابة التقارير الموازية والتي تعدها منظمات المجتمع المدني المعنية. ناقشت كل مجموعة بنود مختلفة من الاتفاقية وفق ما جاء في التقرير الرسمي الذي تقدمه عادة الدولة للجنة رصد الاتفاقية، والذي تبين من خلال النقاشات ضمن مجموعات العمل، ان هناك تقصير في الالتزام بنصوص اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على عكس التقرير الرسمي.

وبعد استراحة الغداء، ركز النقاش حول موضوع محاكاة لجلسات اللجنة المعنية برصد الاتفاقية، بالتأكيد على اهمية ممارسة المناصرة والضغط التي من شأنها أن تسمح للمشاركين باستخدام معارفهم والمعلومات التي حصلوا عليها خلال النهار في لعب الأدوار لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للدعوة أمام ممثلي الحكومة. من ثم تم تقسيم المشاركين إلى مجموعات تمثل إما جمعيات اعاقة أو ممثل عن الحكومة. تلقت كلتا المجموعتين وضعا محددا وكان عليهما بناء حجج حول دعوة المجتمع المدني لتنفيذ سياسة ما ، أو حجج من الحكومة لعدم تنفيذ سياسة ما.

بداية اليوم الثالث من التدريب كان حول اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ وعرضه السيد الرضى عبدالله، كبير منسقي التدريبات في التحالف الدولي للاعاقة. الذي اشار الى ان جدول الأعمال ٢٠٣٠ يتكون من ٣٥ صفحة(وثيقة) تحتوي على ٥ محاور ،بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة. وأكد السيد الرضي على ان أهداف التنمية المستدامة هي للجميع ولا تستثنى أحد، وستكون هذه الأهداف مفتوحة وشاملة وتشاركية و شفافة لجميع الأشخاص مع دعم الجهات المعنية في تقديم التقارير.

تلا العرض حول اهداف التنمية المستدامة تقسيم المشاركين الى مجموعات عمل للبحث حول الربط بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واهداف التنمية المستدامة. حيث قام المشاركون في عرض تقديمي حول أهداف التنمية المستدامة.

الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارىء الإنسانية ، عرضه السيد جريس خوري نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والذي اشار الى انه من الاهمية بمكان في النزاعات المسلحة التمييز بين ثلاثة سيناريوهات، لأن أحكام القانون تختلف في كل سيناريو.

ختام اليوم الثالث من التدريب خصص لعرض تصنيفات الإعاقة من قبل الدكتورة دينا عمر الرئيس التنفيذي لشركة فينيكس وخبير اول حماية اجتماعية في البنك الدولي. تطرقت فيه الى المقترح الذي تبنته جامعة الدول العربية حول تصنيفات الاعاقة والجهود التي تبذلها بعض الدول العربية من اجل اعتماد تصنيف يرتكز على المقاربة الحقوقية للاشخاص ذوي الإعاقة. وفق المبادىء التالية:

أخبار محلية عربية ودولية

اما اليوم الرابع والاخير من التدريب فقد شمل موضوعات عدة منها المدخل الى القمة العالمية للاعاقة والمواضيع التي نرغب في رؤيتها في القمة العالمية الثالثة للاعاقة ٢٠٢٥ وقد عرضه الدكتور نواف كبارة الذي استعرض بايجاز قمة لندن التي عقدت في العام ٢٠١٨ . واكد ان اهمية قمة ٢٠٢٥ ستكون بالشراكة ما بين دولة الاردن والمانيا . وعادة تخرج هذه القمم بتوصيات على مستوى الدول ومنظمات الامم المتحدة والمنظمات المانحة. ويسبقها مشاورات اقليمية بين منظمات الاشخاص ذوي الاعاقة كي يتم استمزاج رايهم حول ما يصبونه من القمة.وقد ركز المشاركون في الجلسة على العديد من الموضوعات الملحة والتي يجب ان تتطرق لها القمة، ومنها العمل اللائق والتعليم والعيش باستقلالية والاهلية القانونية وحماية الاشخاص ذوي الاعاقة في ظل الأزمات والأوبئة.

من ثم عرضت المديرة العامة للمنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة جهدة ابو خليل للعقد الثاني للاعاقة ٢٠٢٣- ٢٠٣٢ والذي اقرته جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في المملكة العربية السعودية.

الجلسة الاخيرة تناولت دور المنظمة العربية للاشخاص ذوي الإعاقة في مناصرة حقوقهم في العالم العربي وادارها الدكتور نواف كبارة الذي تناول الأطر المختلفة التي تعمل من خلالها المنظمة من حيث بناء وتمكين قدرات الاشخاص ذوي الاعاقة ومنظماتهم والعمل على مستوى صناع القرار من اجل تغيير السياسات المجحفة بحقهم والحث باتجاه الالتزام بما جاء في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

اختتم التدريب بتقييم من قبل المشاركين الذين عبروا عن غنى واهمية الموضوعات التي تناولها التدريب على مدى ال ٤ ايام وعلى مواصلة المنظمة عملها الدؤوب من اجل تمكين وبناء حياة كريمة ومستوى لائق لكافة انواع الاعاقات في العالم العربي.

أخبار محلية عربية ودولية

المؤتمر الخمسون لمنظمة العمل العربية

في دورة متميزة في تاريخ منظمة العمل العربية وبرعاية وحضور دولة رئيس مجلس الوزراء العراقي، الأستاذ محمد شياع السوداني، ومشاركة معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية الأستاذ أحمد أبو الغيط، ومعالي السيد جلبيرت هونجبو المدير العام لمنظمة العمل الدولية، افتتح مؤتمر العمل العربي أعماله في ٢٧ نيسان/ ابريل ٢٠٢٤ ويستمر لغاية ٤ ايار/ مايو ٢٠٢٤ في فندق الرشيد في بغداد، برئاسة معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاستاذ أحمد الأسدي.

يشارك في أعمال المؤتمر ما يقارب من ٣٥٠ مشاركاً ومشاركة من أصحاب المعالي والسعادة السادة الوزراء، ورؤساء وأعضاء الوفود من منظمات أصحاب العمل والاتحادات العمالية من ٢١ دولة عربية، وممثلو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والسادة ممثلو الاتحادات المهنية والمنظمات العربية والدولية، وعدد من السادة السفراء والشخصيات البارزة في جمهورية العراق،و المنظمه العربيه للاشخاص ذوي الاعاقه وتجمع ذوي الاعاقه في العراق (حيث قدموا فعاليات مميزه خلال مراسيم الافتتاح).

استهل حفل الافتتاح بالنشيد الوطني العراقي وآيات من الذكر الحكيم وبدأت الجلسة الافتتاحية بكلمات رئيسية لأصحاب المعالي والسعادة ضيوف المنصة وهم: سعادة الدكتور علي بن صميخ المري وزير العمل في دولة قطر ، رئيس مجلس إدارة منظمة العمل العربية والأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام لمنظمة العمل العربية الدكتور فايز المطيري. والمدير العام لمنظمة العمل الدولية الذي اعرب عن سروره بحضور الدورة الخمسين لمؤتمر العمل العربي.

ورحب رئيس المؤتمر معالي الأستاذ أحمد الأسدي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالحضور في الدورة الخمسين لمؤتمر العمل العربي، مشدداً على أهمية هذا الاجتماع في تعزيز التعاون العربي المشترك ،ودعم أهداف التنمية مثل تحسين شروط العمل والقضاء على الفقر. وألقى دولة رئيس مجلس الوزراء، محمد شياع السوداني كلمة أشاد فيها بالقائمين على المؤتمر، وبين أن بغداد كانت قبل ٥٩ عاماً شاهداً وموطناً لكتابة شهادة ولادة منظمة العمل العربية، حيث اجتمع في الثاني عشر من عام ١٩٦٥ وزراء العمل في بغداد، وعقدوا مؤتمرهم الأول الذي وافقوا فيه على الميثاق العربي للعمل، وعلى مشروع دستور منظمة العمل العربية، لتكون مظلةً تجتمع تحتها الأفكار الخاصة بشؤون العمل والعمال". مثنياً على خطة عمل المؤتمر وتقرير المدير العام لمنظمة العمل العربية الذي تميز بالدقة والموضوعية مؤكداً الدور الكبير الذي يمارسه الأخ المطيري وأنا شهدته عن قرب أثناء وجودي في المنظمة.

أخبار محلية عربية ودولية

الندوة الوطنية تحت عنوان: وضع انفسنا في الواجهة

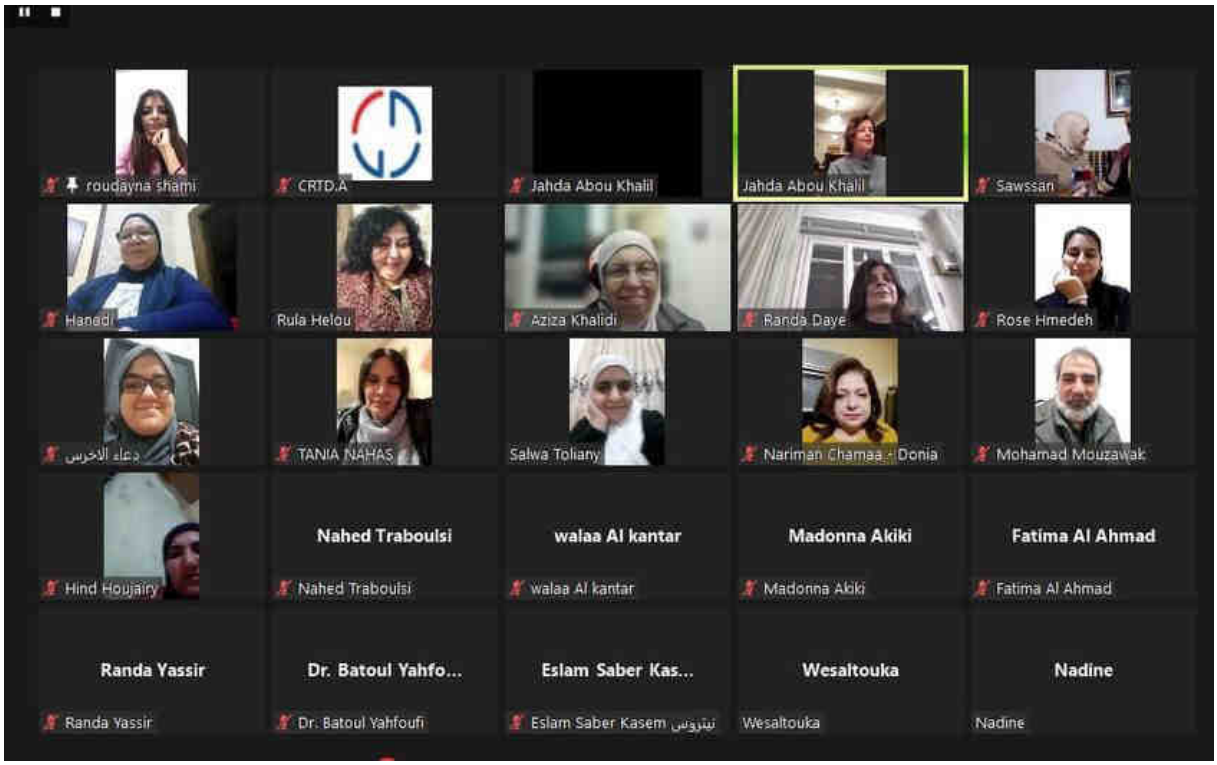

بمناسبة يوم المرأة العالمي، نظمت المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة والملتقى العربي للنساء ذوات الإعاقة والملتقى اللبناني للنساء ذوات الإعاقة وبالشراكة مع برنامج فايمباور، في ٧ آذار/ مارس ٢٠٢٤، الندوة الوطنية تحت عنوان : وضع انفسنا في الواجهة، وذلك عبر الزووم. بداية تقديم من إدارة الندوة الأستاذة جهدة ابو خليل، المديرة العامة للمنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة. تخلل الندوة مداخلات لكل من: الدكتورة عزيزة خالدي (مديرة مشروع فايمباور في لبنان) والدكتور نواف كبارة(رئيس التحالف الدولي للإعاقة)والسيدة لينا ابو حبيب،(مديرة معهد الأصفري في الجامعة الاميركية في بيروت)والسيدة ميريم صفير(مديرة المعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانيةالاميركية في بيروت) والنائبة بولا يعقوبيان والسيدة سلمى النمس ،مسؤول اول للشؤون الاجتماعية،العدالة بين الجنسين والسكان والتنمية الشاملة في الأسكوا والسيدة كلثم المطروشي(رئيسة الملتقى العربي للنساء ذوات الإعاقة)والسيدة رلى الحلو(رئيسة الملتقى اللبناني للنساء ذوات الإعاقة).

وفي الختام نقاش وحوار بين المشاركين و المتحدثين.

أخبار محلية عربية ودولية

ندوة «الإجراءات التطبيقية نحو نظام حماية اجتماعية دامجة» في لبنان

نظم مشروع «نحو الحماية الاجتماعية الدامجة في لبنان»، في ٢٥ نيسان/ ابريل ٢٠٢٤ في فندق راديسون بلو في بيروت ، ندوة بعنوان «الإجراءات التطبيقية نحو نظام حماية اجتماعية دامجة»، بمشاركة وزير الشؤون الاجتماعية هكتور حجار وعدد من الحقوقيين والمعنيين وممثلي المنظمات الدولية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.بداية النشيد الوطني اللبناني، ثم كلمة رئيسة الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا سيلفانا اللقيس، باسم منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة المشاركة في تنظيم هذه الندوة، ووزير الشؤون الاجتماعية الدكتور هكتور الحجار.

يسر الجلسة الأولى «الإجراءات التطبيقية نحو نظام حماية اجتماعية دامجة» رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدكتور نواف كبارة، وقدّم فيها عرضان. الأول، من رئيسة الاتحاد للأشخاص المعوقين حركيا سيلفانا اللقيس، حول«دور المنظمات الدولية في تعزيز دمج الإعاقة في لبنان»؛ أما الثاني فقدمه رئيس جمعية الشبيبة للمكفوفين عامر مكارم، وتمحور حول «استشارة منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة وإشراكها». شار في هذه الجلسة مسؤول برنامج الاتحاد الأوروبي رالوكا رادوتا بمداخلة حول «أزمة اللاجئين السوريين، الحماية الاجتماعية»، والمتخصصة الأولى في الحماية الاجتماعية سارة حريز، وممثلة منظمة العمل الدولية رانيا إغناطيوس. وتركز النقاش على دور المنظمات الدولية في اشراك منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة.

تناولت الجلسة الثانية ، التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الاعاقة في الوصول إلى برامج المساعدة الاجتماعية في لبنان، حيث عرض المشاركون مدى فعالية النظام الحالي، واستمعوا إلى رأي منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة، وتبادلوا الأفكار للوصول إلى طرق دامجة. هدف النقاش إلى

أخبار محلية عربية ودولية

تحسين أنظمة الدعم الاجتماعي وضمان حصول كل شخص على المساعدة التي يحتاجها .يسرت هذه الجلسة مديرة البرامج المتخصصة في الحماية الاجتماعية في المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية رانيا إغناطيوس، وتضمنت عرضين: الأول من رئيس رابطة الجامعيين اللبنانيين للمكفوفين إبراهيم عبد الله، حول «برنامج المساعدة الاجتماعية وبرنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين»، والثاني من لور مكارم التي عرضت «نتائج من تقرير بحثي لمستفيدين من برنامج البدل النقدي للأشخاص ذوي الاعاقة « .وتضمنت الجلسة مداخلات من المديرة بالإنابة لبرنامج تأمين حقوق الأشخاص المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية رانيا فارس، وممثلة لجنة الإنقاذ الدولية فيكتوريا إبراهيم، ورئيس قسم السياسات الاجتماعية في منظمة اليونسيف بيتر راغنو.

موضوع الجلسة الثالثة كان حول الفجوة بين الحق في الحصول على الرعاية الصحية والواقع الذي يواجهه الأشخاص ذوي الاعاقة في لبنان، فاستكشف المشاركون عواقب محدودية الوصول، والحاجة إلى الرعاية المتخصصة والخدمات الدامجة، وقدموا مقترحات لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وبناء نظام رعاية صحية أكثر إنصافًا للجميع.يسّر الجلسة مدير صندوق التأهيل الدولي نديم كريم، وتضمنت عرضا من رئيس جمعية أصدقاء المعوقين موسى شرف الدين بعنوان «الحماية الصحية الاجتماعية». وكانت مداخلات لكل من مديرة قسم الاستشفاء في وزارة الصحة العامة غادة برجاس الفراجي، وممثلة منظمة الطوارئ الدولية سيدرا غصوب، وممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شوقي أبو ناصيف. تلى المداخلات نقاش حول أفضل السبل للوصول إلى حماية صحية اجتماعية دامجة.

اما الجلسة الرابعة فطرحت «الإجراءات التطبيقية نحو نظام حماية اجتماعية دامجة» واكدت على أهمية تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة ليصبحوا مناصرين لدمج الاعاقة، وبناء نظام حماية اجتماعية دامج في لبنان. وكان لهذه الجلسة أهمية خاصة في اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة رؤية واضحة حول احتياجاتهم وتطلعاتهم، وفهم أولويات العمل المطلبي وكيفية دعمها،استكشاف سبل تعزيز التعاون والشراكة بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والحكومة لتعزيز الدمج الاجتماعي. وقد شارك في النقاش ممثلو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الدولية وممثلو القطاع العام.

مقابلات

المقرر الخاص المعني بالإعاقة في الامم المتحدة

الدكتورة هبة هجرس: عندما تتولى المرأة منصباً هاماً تكون رؤيتها أكثر شمولا ولا تستثني أحداً

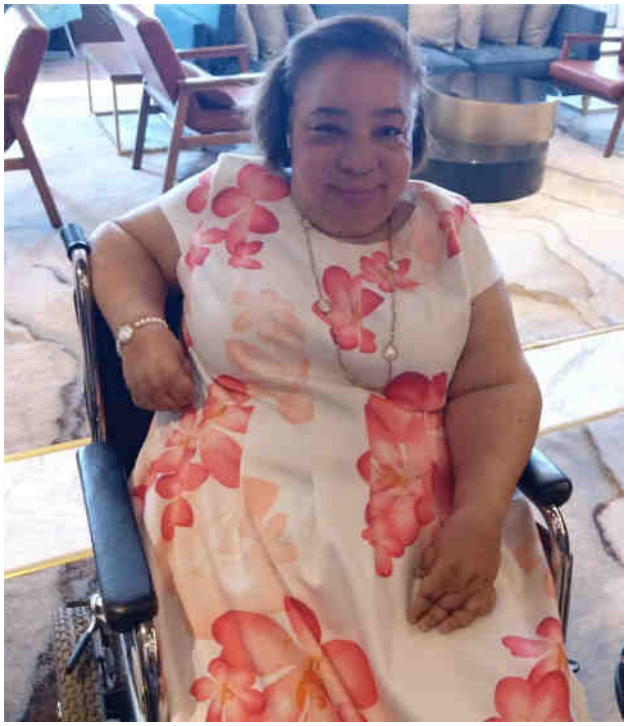

هبة هجرس من أبرز ناشطات حركة الإعاقة المصرية والعربية، بل والدولية. امرأة مناضلة ذات إعاقة حركية بدأت معها في سن التاسعة نتيجة التهاب المفاصل، مما ألزمها أن تتنقل مستعملة العكاز، لكنها في سن الخامسة عشرة أخذت تلازم الكرسي المتحرك. لم تمنعها إعاقتها وآلامها من متابعة دروسها حتى حازت شهادة الدكتوراه، وهي برفقة زوجها وتعنى برعاية ابنتها وابنها. من الأعضاء المؤسسين للمنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تولت عضوية هيئتها التنفيذية، وترأست لجنة المرأة ذات الإعاقة في المنظمة. الدكتورة هبة تولت منصب الامين العام للمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت اول من تقدمت بمسودة قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة للبرلمان وناضلت حتى تم اقراره واصدره الرئيس فى العام ٢٠١٨.

الدكتورة هبة اول سيدة مصرية ذات اعاقة تختار عضو مجلس ادارة المجلس القومي للمرأة ومؤسسة لجنة المرأة ذات الاعاقة بالمجلس، وجدير بالذكر ان الدكتورة هبة ومن خلال هذه اللجنة قفزت ملف المرأة ذات الاعاقة الى مصاف الاولويات في قضايا الإعاقة. الأهم من ذلك، أن هبة قررت خوض غمار العمل السياسي والتشريعي بالترشح لعضوية مجلس الشعب (البرلمان) المصري، وقد توجت مسيرتها النضالية باختيارها مقرر الأمم المتحدة الخاص بشؤون الإعاقة. حوارنا معها يتناول أهم التحديات والأنشطة والمهام التي تنتظرها بينما تتولى هذا المنصب الدولي الحساس، مع استشراف توجهاتها في تفعيل تأثير منصبها في التطبيق القانوني والعملي والسياسي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصا في بلداننا العربية.

حاورتها: أ. جهدة أبو خليل

■ **هل يمكنك أن تحددي لقرائنا دور المقرر الخاص؟ بناء على هذا الدور وما يتطلبه من مهام؟**

– دور المقرر الخاص هو دور هام والكثيرون ليسوا على دراية بأهمية هذا الدور، وبالتالي معرفتهم لدوره، تمكنهم من التعامل معه وكيفية الاستفادة منه وافادته. ومن اهم التزامات المقرر الخاص هي التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فردي او جماعي من خلال جمعياتهم او الجمعيات التي تقدم الخدمات لهم. حيث يمكنهم جميعا عرض وجهات نظرهم وارسال أي قضايا او مشاكل يريدون اثارتها، والتي تؤدي بطبيعة الحال الى افادتهم من مكتب المقرر الحاص كمشورة فنية. وافادة مكتب المقرر الخاص بالتفاصيل التي لا علم له بها. وجميع هذه القضايا تدرج في الأبحاث الموضوعية، وبالتالي نضمن ان مشاغل وشجون الأشخاص ذوي الإعاقة مأخوذة بعين الاعتبار والعمل على عرضها على الدولة المعنية للمساعدة فى حلها .

المهمة الثانية للمقرر الخاص التواصل بين مكتبه والدول بذاتها، ممثلة بالجهات والوزارات القائمة على العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، أي كانت هذه الوزارات. وهذا التواصل يضع المقرر الخاص في خدمة الدول في حال حاجتهم مشورة فنية تخص الإعاقة او إجابة على بعض الأسئلة. فالمقرر الخاص موجود لإعطاء هذه المشورة الفنية. وخلال زيارته للدول يباشر البحث بالقضايا التي على صلة بالإعاقة. وبالتالي يدون ملاحظاته ويكتب تقريره وكيفية استفادة هذه الدول مما تم الاطلاع عليه والخبرات، وهنا يدون تفاصيل عن الدولة في تقريره مما يخدم هذه الدولة في تحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما ان المقرر الخاص خلال زيارته للدول يقابل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم وهذا بحد ذاته تواصل مهم.

المهم ان المقرر الخاص ينشر الوعي حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكافة موادها في جميع المناسبات واللقاءات عند بحث أي موضوع يتم التركيز على قضية ما في ابعادها وبارتباطها بمواد الاتفاقية وكيف يمكن للدول ان تفي بالتزاماتها تجاه ما تنص عليه الاتفاقية. هذا هو بشكل موجز المهام الأساسية للمقرر الخاص وزيارته للدول تحسن من وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الدول.

■ **ما هي تطلعاتك للقيام بالدور الريادي للمقرر الخاص في خلال ولايتك؟**

– لقد بذلت جهدا كبيرا بخصوص الرؤيا الخاصة بي والتي وضعت جزءا كبيرا منها وطورتها واضفت لها ما بين تولي الولاية وتقديم التقرير الأول لي. فعند ترشحي للمنصب كان من بين الأسئلة التي وجهت لي حول الرؤية، وكانت اجابتي بانه لدي طموحات كبيرة وأفكار كثيرة ذكرت معظمها، لكن مع التجربة نفسها وقراءة من سبق لهم العمل في هذا المنصب، انعكس على الأفكار التي قدمتها بشكل مبسط وأكثر نضجا. واساسيات الرؤيا هذه كانت السبب في

ان افوز بهذا الموقع. اهمية دعم الرعاية والعناية بالأسر، جاءت من خلال الممارسات التي قمت بها في مجال الإعاقة سواء على المستوى الوطني او الإقليمي او الدولي ومن خلال الخبرات التي تراكمت لدي والدراسات التي قمت بها. فأول تخصص لي كان في موضوع النوع الاجتماعي وهي من الحاجات التي تعمقت فيها على المستوى الوطني وحققت نجاحات كبيرة فيها. فالنساء ذوات الإعاقة تحسن وضعهم كثيرا بوجود لجنة النساء ذوات الإعاقة في المجلس القومي للمرأة في مصر . من جهة أخرى ابحاثي حول التمكين الاقتصادي العمل والعمالة والقوانين التي تساند الأشخاص ذوي الإعاقة هي من نقاط القوة التي اضافت لي الكثير، والتجربة الكبرى ما بين تولي منصب الأمين العام للمجلس القومي للإعاقة ودخولي البرلمان والعدد الكبير من القوانين التي تقدمت بها، ليست فقط في مجال الإعاقة، حيث عدلت الكثير منها لصالح النساء ذوات الإعاقة.

■ هل يسعك أن تشرحي كيف تنوين إنجاز خططك وبرامجك؟ وما هي خطتك على هذا الصعيد؟ وخصوصا في عالمنا العربي؟

– في الواقع ان منصب المقرر الخاص هو منصب دولي والذي يتولاه يتوجب عليه ان لا يتحيز لاي منطقة، ولكن ينظر للمناطق بحيادية شديدة ويبحث كافة القضايا التي تعرض عليه على مستويات مختلفة في مناطق مختلفة من العالم. صحيح ان خبرتي جاءت من الدول العربية ولكن هذا لا يعني التحيز للدول العربية. لكن لا يمكن نكران الخبرة المتراكمة لدي التي ستمكنني من المقارنة ما بين الدول المختلفة وتصوب نظرتي الى قضايا مختلفة ابحثها في مناطق أخرى غير الدول العربية. وبالتالي يكون ذلك دافعا لي او نقطة انطلاق ولا يكون تحيز ولكن نقطة انطلاق لتميز المنطقة وأيضا نقطة اختلاف.

■ هل تعتبرين نسبة التطابق بين بعض القوانين الجديدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كافية أو مقبولة في أحسن الحالات؟ وهل فعلا ينبغي اعتبار أي قانون جديد مطابق للاتفاقية، حتى وإن كان توجهه الحقوقي ضعيفا وغير مؤثر وغير محدث للتغيير؟

– بما أنك ذكرتي ان توجهه الحقوقي ضعيف فذلك يعني انه غير مطابق للاتفاقية. انه يطعن الاتفاقية في عامودها الفقري. لكن الذي اطلعت عليه في كثير من الدول وما سمعته من الأشخاص ذوي الإعاقة ان دولهم سنت قوانين جديدة لكنها لا تنفذ. وهذه هي الإشكالية. اغلب الجهات عدلت قوانينها بشكل مرضي وحقوقي ولكن غير مطابق للاتفاقية. بالنسبة لي الدول التي تخطو في الاتجاه السليم هي مرضية لأنهم فعلوا شيئا، فلا يمكن تغيير كل شيء دفعة واحدة او بكبسة زر. فمثلا لو دولة أفادت ان تعليمها سيصبح دامج بعد 5 سنوات، طالما هي على دراية ما هو تعليم دامج ووضعت خطة لكيفية الوصول الى هذا الهدف. ونلاحظ انها تزداد عام بعد عام، يجب اعتبار ذلك انجاز وان نعطي الدول الفرصة لكي تطور وتحسن لان الأمور لن تتغير بين ليلة وضحاها.

باعتقادي النقطة الأساسية هي البدء بالقوانين، وانا أتوقع السؤال الحتمي ماذا عن التنفيذ؟

طالما لدينا حقوقنا منصوص عليها يمكننا الضغط للدفاع عما التزمت به الدولة وهذه نقطة مهمة. التنفيذ لا محال سيحدث. بطيء او سريع وهذا يعتمد على مستوى إدراك القادة والسياسيين لأهمية وجود مساواة وعدل بين المواطنين المختلفين واحترام الاختلاف والمواطنة. وتلاحظين لاحقا ان السرعة تأتي من الدولة نفسها باي سرعة سوف تتجه. على الأقل لا يوجد فصال اننا نناقش بان هذا حق او ليس حق.

■ **هل تتوقعين من عملك كمقرر خاص للإعاقة أن يساعد بلداننا العربية في تطوير قوانين الإعاقة وجعلها متطابقة فعلا وقولا مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ لعلك تدركين أن عددا من قوانين الإعاقة الصادرة بعد العام 2000 لم تكن تراعي القواعد الموحدة التي اعتمدتها الأمم المتحدة، والتي انطلق منها الخبراء في رسم أسس الاتفاقية الأممية وخطوطها العريضة؟**

– نحن مررنا بمراحل عدة حتى أصبح لدينا نضج واتفاقية. القواعد الموحدة في اعتقادي الشخصي من اهم الوثائق التي صدرت ولكنها كانت غير ملزمة. ولهذا السبب باشرت حركة الإعاقة الدولية ترديد اننا لا نريد كلاما جميلا ولكن نريد التزام. وهنا نضجت فكرة وجود اتفاقية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعودة على دوري كمقرر خاص ليس فقط ان اساعد الدول العربية في تطوير قوانينها وانما كافة الدول وضمن رؤيتي الشاملة اتعامل مع الدول بالاضافة الى تعاملي مع الاقاليم. هذا يعني استهداف المناطق والاقاليم، فلا اريد ان اتواصل مع دول بشكل فردي. اريد التواصل مع الأقاليم، وبالتالي في حال دولة لم تنضم الى الاتفاقية سوف أقنعها بفعل ذلك حيث توجد الدولة. انا باشرت في الإقليم العربي الافريقي كبداية لأنه لدي علاقة سابقة معهم، لكن ليس بنيتي التحيز لاي إقليم، وهدفي التعامل مع كافة الأقاليم واتواصل واعمل معهم. فاهتمامي بالكتل كي أتمكن من الوصول الى أكبر عدد ممكن وبالتالي يكون لعملي تأثير كبير وفعال.

■ **هل تم تحديد الدول التي ستزورينها وتكتبين تقارير عنها من جهة اولى وما هي الموضوعات التي ستعتمدينها من جهة ثانية؟**

– لقد تواصلت مع عدد من الدول وطلبت زيارتهم، لكن لدي فكرتين حول الموضوع هذا. سوف اختار دول صغيرة ودول كبيرة. لأنه في الدول الكبيرة أي فعل يقوم به المقرر الخاص سيؤدي الى تأثير كبير في هذه الدولة على صعيد تحسين واقع الأشخاص ذوي الإعاقة. اما بخصوص الدول الصغيرة فلديها خصوصية، ورغم خصوصيتها ربما لديها مشاكل، لكن يمكن اقناع هذه الدولة في اتجاه الانضمام الى الاتفاقية في حال لم تكن منضمة، إضافة الى الدفع باتجاه حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لان عددهم حتما سيكون قليل وبالتالي لا يشكل عبء على الدولة الصغيرة.

بالنسبة لتقرير الدولة فان المقرر الخاص يشرح في تقريره واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الدولة. اما الأبحاث الموضوعية والتي سأركز عليها فهي: الإغاثة وأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ والأزمات والصراعات المسلحة. اولويتي وهمي هو كيف احمي الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الحالات، في حالة كوفيد مثلا، يتم نصح الناس بتجنب لمس الأشياء، لكن بالنسبة للشخص الكفيف الذي يعتمد على اللمس كيف اطلب منه ذلك. اقصد فكرة خصوصية واحتياجات كل إعاقة في أزمات معينة وكيف يمكن توفير المطلوب لحمايتهم. كافة اعمال الإغاثة لديها خدمات موحدة للناس لكن لا تلحظ خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة.

الموضوع الثاني، استخدام الذكاء الاصطناعي وكيف يستخدم لصالح الاشخاص ذوي الاعاقة، بمعنى أي فعل سيقوم به الذكاء الاصطناعي سوف يضع له مستهدفين، وانا اريد التأكد من ان الأشخاص ذوي الإعاقة من بينهم. مثلا، مثلما هناك امرأة او رجل او طفل يجب ان نفكر ان هناك اشخاص ذوي إعاقة. وذلك كي نتجنب ما حصل عندما تم اختراع الكومبيوتر (الحاسوب الالي) كان عائقا امام الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ولغاية ما تم تطويره كي يمكنهم استخدامه اخذ 10 سنوات. انا هدفي منذ البداية ان اضع في اعتبار المهندسين اللذين يعملون في مجال الذكاء الاصطناعي اننا نحن موجودون. كما اود مقاربة هذا الموضوع من ناحية السوق، فنحن سنكون بالنسبة لهم سوق كبير ويضعونا في اعتبارهم منذ البداية.

■ ماذا تطلبين من حركة الإعاقة العربية لمساعدة نفسها ودعم عملك كمقرر خاص؟

– المقرر الخاص بحاجة للجميع، هو بحاجة لدعمهم وهو يدعمهم. فالتواصل مهم، وضمن مقترحاتي في الرؤيا التي وضعتها ان أشكل منصة تساعد المقرر الخاص للتواصل مع الناس وبسرعة. اعتقد يجب ان نسرع الية التواصل وكثافته ما بين المقرر الخاص والادوار المختلفة التي يقوم بها، وبالتالي الناس يسهل لها الوصول له والاستعانة به. المقرر الخاص ليس جمعية خيرية او خدماتية لكن له سبله واوراقه الضاغطة التي يمكنه استخدامها في مجلس حقوق الانسان والأمم المتحدة، حيث ان كلمته مسموعة وقوية ولديها تأثير. وأؤكد مجددا ان التواصل مهم جدا ومن اهم السبل وباعتقادي ضروري انشاء المنصة.

■ هل من كلمة اخيرة تودين اضافتها او التعليق عليها؟

– برأيي ان اختيار امرأة عربية كمقرر خاص سيكون له صدى أوسع وتضع في اعتبارها دائما التفكير بالأسرة اجمالا، النساء الاخريات، احتياجات الأمهات، الأطفال وكبار السن. جميع هذه الأمور مهمة جدا وانا في استعراضي للقضايا سوف اضع في اعتباري جميع هذه الفئات. درجت العادة عند تسلم امرأة لمنصب هام تكون رؤيتها شاملة ولا تستثنى أحدا.

مقابلات

رئيس التحالف الدولي للإعاقة

الدكتور نواف كبارة: التحالف معني أولا وأخيرا بتكريس موقع ثابت مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف اهتمامات المجتمعات البشرية

نواف كبارة أحد أبرز ناشطي حركة الإعاقة العربية والعالمية، وقد حاز شهادة الدكتوراه بعد تعرضه للإعاقة الحركية في مطلع الثمانينات. استهل نشاطه في أواسط الثمانينات حين أسس فرعا لجمعية أصدقاء المعاقين في مدينته، طرابلس، لبنان. كان المحرك وراء تنظيم مسيرة السلام لمناهضة العنف والاقتتال في لبنان في العام 1987، وأسس مع ناشطين آخرين في مجال الإعاقة الجمعية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان. في التسعينات عمل مع مجموعة من ناشطي الإعاقة اللبنانيين والعرب على تأسيس وإطلاق المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة في العام 1998. كان من المشاركين في اجتماعات اللجنة المختصة بصياغة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعمل على انضمام المنظمة العربية إلى التحالف الدولي للإعاقة، لتصبح إحدى المكونات الإقليمية الستة في هذا التحالف. وفي شباط/فبراير 2024 تم انتخابه رئيسا للتحالف. وحوارنا معه يتركز على ما هو متوقع إنجازه من خلال رئاسته للتحالف، مع الإشارة أيضا إلى نشاط المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة.

حاوره: أ. جريس الخوري

■ **الرجاء تعريف القارئ العربي على التحالف الدولي للإعاقة؟**

– يعتبر التحالف الدولي للإعاقة عمليا وواقعيا أهم جهة تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة عبر العالم. فهو يتألف من ثماني منظمات دولية تمثل الأشخاص من ذوي الإعاقات المختلفة، وهي: اتحاد المكفوفين الدولي، والاتحاد الدولي لمتلازمة داون (التثلث الصبغي)، والفدرالية العالمية للصم، ومنظمة الاحتواء الشامل الدولية، والاتحاد العالمي للصم المكفوفين، والمنظمة الدولية لذوي الصلب المشقوق، والمنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية، والاتحاد الدولي لضعاف السمع. أما المنظمات الإقليمية الست المنخرطة في التحالف الدولي، فهي: المنتدى الأوروبي للإعاقة، والمنتدى الأفريقي للإعاقة، والمنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة، واتحاد آسيا الباسيفيكي لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، واتحاد آسيا للإعاقة، وتجمع جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في أميركا اللاتينية (ريادس).

للتحالف الدولي مكتبان رئيسيان أحدهما في جنيف يهتم بمتابعة العمل مع المجلس الاعلى لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والآخر في نيويورك يعنى بمتابعة كل الشؤون المتعلقة بقضية الاعاقة في المركز الرئيسي للأمم المتحدة هناك. كما يعتمد التحالف في عمله على مكتبين اداريين أولهما في بلغراد، والآخر في باكستان. والموظفون العاملون في التحالف هم من مختلف الجنسيات، بينهم حاضرا شخصان عربيان من تونس والسودان.

■ **التحالف مظلة شاملة لمختلف الإعاقات وله امتداد حول العالم. فعلام ينصب اهتمامه ويركز عمله في الوقت الحاضر؟**

– جدول أعمال التحالف حافل بالأحداث الكبرى الدولية الطابع، وهو يهتم بالتحضير لها والمشاركة فيها. علينا أولا أن نشارك في القمة العالمية للمستقبل المنتظر انعقادها في أيلول/سبتمبر المقبل. وانطلاقا من الاهتمام بمواضيع البحث في هذه القمة والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، يتم التحضير لعقد لقاء مع قادة الدول السبع في مؤتمرها السنوي المقرر في إيطاليا في تشرين الأول/أكتوبر المقبل. وسوف ينعقد هذا اللقاء بعيد الانتهاء من القمة العالمية للمستقبل. ولا يفوتني التنبيه إلى إصدار التحالف كتيبين هامين، يعنيان أساسا بالقضايا التي يثيرها زعماء العالم في أبحاث ودراسات متخصصة معمقة. إلى جانب ذلك يتابع التحالف تقارير الدول للجنة الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ويعنى بدعم منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة في كتابة التقارير الموازية. كما يقوم بتدريب جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة على المناصرة، وعلى آليات استعمال الاتفاقية الدولية باعتبارها مرجع في كل الأعمال و القضايا المتعلقة بقضية الإعاقة، بما فيها متابعة تنفيذ أهداف خطة العام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، والقيام بأعمال المناصرة الإقليمية والوطنية.

■ التحالف شريك دائم في أعمال التحضير للقمم العالمية للإعاقة. ما هي ترتيباته في التحضير للقمة الثالثة بعد النجاح النسبي للقمتين الأوليين من حيث التنظيم والمقررات؟

– لقد جاءت فكرة انعقاد قمة عالمية للاعاقة من التحالف نفسه، وهو يهدف إلى أن يجعل الدول تلتزم كل ثلاث سنوات بتنفيذ مجموعة من السياسات والبرامج لضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية لديها. هذا ما حصل في بريطانيا سنة 2018، وهذا ما حصل في النروج سنة ٢٠٢٢. وهذا ما نخطط لتحقيقه في القمة القادمة في برلين (المانيا). ويسعدنا أن يكون الاردن شريكاً لإلمانيا في التحضير لهذه القمة. وسوف يفتتح أعمال القمة الثالثة للإعاقة العاهل الأردني الملك عبدالله بن الحسين والمستشار الألماني اولاف شولتز وسيحضره عشرات رؤساء الدول. ولعل أهم ما يفترض أن تسفر عنه القمة، إلزام الدول بالعمل على تحقيق إدماج قضايا الإعاقة في برامجها وخططها للتنمية الاجتماعية الاقتصادية، ومعرفة وكشف الأقطار المتخلفة عن مواكبة هذا الجهد في خلال السنوات الثلاث الفاصلة بين القِمَّتين الثالثة والرابعة، المنتظر عقدها في العاصمة القطرية الدوحة.

وفي هذا السياق، يهمني كثيرا التذكير بأن التحالف سوف يقيم في وقت لاحق من العام الحالي مركزاً للإعاقة بموجب اتفاق شراكة مع دولة قطر، التي ينتظر أن تكون شريكا في التحضير لعقد القمة العالمية الرابعة للإعاقة واستضافتها وتنظيمها في العام 2028. وكما سبق وأشرت، ينشغل التحالف من جهة أخرى بمراقبة العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والكشف عن مدى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق الغايات ال169 المتفرعة عن هذه الأهداف. وقد اعتمد التحالف مؤشرا لمتابعة الغايات السبعة عشر المرتبطة بتحقيق معظم الأهداف، إن لم تكن كلها معا.

ولا يغيب عن البال التذكير بتنظيم التحالف دورات تدريب للأشخاص ذوي الإعاقة كممثلين لجمعياتهم المختلفة في عدد من دول كل منطقة للتعرف على الربط بين أحكام الاتفاقية ومسيرة التنمية في مختلف مجالات الحياة (التعليم، والأهلية القانونية، والعيش المستقل، والاندماج في المجتمع، وخدمات التأهيل والصحة، والمشاركة في الحياة الثقافية والرياضة والحياة السياسية، وما إلى ذلك). وكذلك يعنى التحالف بتوعية جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة والعاملين الإنسانيين على أهمية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بفاعلية ونجاعة في الإغاثة في حالات الطوارئ والخطر، ومشاركتهم في التخطيط لعدم إغفالهم عند حدوث عواصف أو أعاصير، وحالات جفاف وقحط وبوار المحاصيل والمواسم، وزلازل أو اضطرابات أمنية ، وكوارث طبيعية متنوعة، أو حلول المجاعات، وتفشي الأوبئة. هذا ما تعنى به المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما يجب أن تعمل على التوعية به وبكيفية تطبيقه على أفضل نحو بفضل التعاون الصحيح والبناء بين العاملين الإنسانيين وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم الوطنية والإقليمية.

■ ما جدوى الاهتمام بالقمة العالمية للمستقبل؟ وكيف تربطون بين هذه المشاركة ومدى انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في مسيرة النمو الاجتماعي الاقتصادي في مختلف بلدان العالم؟

– لا يسعني إلا أن ألفت نظر الجميع إلى أن التحالف الدولي للإعاقة معني أولا وأخيرا بتكريس موقع ثابت مناسب، بل وصحيح وبارز للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف اهتمامات المجتمعات البشرية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية وحتى الدولية. فالأشخاص ذوو الإعاقة يشكلون نسبة قد لا تقل عن ١٦% من مجمل سكان الكرة الأرضية حسب التقرير الأخير لمنظمة الصحة العالمية، مما يعني أن مجموعهم في الوقت الحاضر يقرب من 1,2 مليار شخص. بذلك يشكلون الأقلية الأكبر بين الأقليات في العالم بمختلف بلدانه ومجتمعاته. وللإدماج مردود هام للغاية على أصعدة التنمية والقضاء على الفقر، ومكافحة الجهل عن طريق محو الأمية وتوفير التعليم الجيد للجميع، ومكافحة المرض والجوع وتحقيق التنمية المستدامة حتى العام 2030 وما بعده. هنا تبرز مدى أهمية دور التحالف وجدوى مشاركته في التحضير للقمة العالمية للمستقبل، ومتابعة سير تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فنحن نرى الأمور كلها من منظور الإعاقة وذويها من مختلف الأعمار والأعراق ومناطق العالم وأقطاره، ويهمنا أن يتركز الاهتمام على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات النشاط البشري في كل المجتمعات. والإدماج لا يعني قبول فرد واحد ذي إعاقة في مؤسسة أو مشروع والادعاء بأن ذلك يؤكد على عدم التمييز. أهم ما في الأمر أن تتحول الأعمال والمؤسسات الخدمية بمختلف أنواعها واختصاصاتها دامجة، بمعنى قدرتها عمرانيا وبشريا وتنظيميا وفكريا على استيعاب أي عدد من الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، مع كل ما يقتضيه ذلك من تهيئة جميع الشروط والظروف المؤاتية للإدماج الكامل وتحسين شروطه وتطبيقه. هذا هو ما يعني التحالف في المقام الأول، وهو كذلك ما ويطلبه من كل الناس في كل المجتمعات وعلى كافة الأصعدة والمستويات.

■ هل لك أن تعرض لنا الموضوعات المنتظر بحثها في قمة الإعاقة العالمية الثالثة؟ وكيف يمكن جعل على الأقل بعض قرارات هذه القمة أو القمم اللاحقة ملزمة للدول المشاركة؟ وكيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟

– إن المنهجية المتبعة من قبل التحالف في التحضير للقمة وتحديد مواضيعها هي في استبيان آراء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا ما حدث في التحضير لمواضيع القمة القادمة. لقد شكلت قضايا العيش باستقلالية والإدماج أولوية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جانب إمكانية الوصول أو الولوجية والتعليم والصحة والعمل والأهلية القانونية. وفيما يخص العالم العربي فإن تفعيل المادة ١١ من الاتفاقية الدولية هو أولوية لدينا في ظل الظروف الصعبة والكارثية التي عاشتها وتعيشها بعض الدول العربية خصوصا بعد الزلازل

التي ضربت كل من سوريا والمغرب وفيضان ليبيا، وطبعا وبكل أسف مأساة غزة والضفة الغربية والسودان.

■ أعرف أن التحالف الدولي للإعاقة يخضع حاليا لعملية إعادة هيكلة وتنظيم؟ فما هي الخطوات المنوي القيام بها على هذا الصعيد؟

– الواقع أن التحالف قد نما نموا كبيرا وسريعا في وقت قصير قياسيا. لذا وجد نفسه في وضع غير مريح من حيث هيكلته أو تنظيمه الإداري. إننا الآن في صدد إعادة النظر في النظامين الاساسي والداخلي للتحالف بهدف توسيع الهيئة العامة و تدريب الإعضاء على مسؤولية الحوكمة. إلى جانب ذلك نقوم بإعادة النظر في الأنظمة التي ترعى عمل التحالف لضمان اكبر قدر من الشفافية والمحاسبة. إلى جانب ذلك نعمل على تخفيف المصاريف حيث أن مدينتي المقر الرئيسي، أي جنيف ونيويورك، من أغلى المواقع وأبهظها ثمنا حول العالم. لذا فإننا نعمل على تنظيم الإدارة اليومية للتحالف في أماكن أقل كلفة ولكن بنفس الجودة. ونحن اليوم معنيون في المقام الأول بزيادة فاعلية التحالف العملية على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما أنه سيكون شريكا في عملية إعداد قمة الإعاقة الدولية في الأعوام المقبلة.

■ وماذا عن المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ فبصفتكم رئيسها هل يمكن أن تطلعنا على نشاطات المنظمة وأعمالها؟

– حالياً المنظمة تعيد إطلاق نشرتها الصحفية إلكترونيا ولو باسم مختلف. تهدف هذه النشرة إلى أن تصبح المرجع فيما يتعلق بقضايا الاعاقة في العالم العربي. إلى جانب ذلك ساهمت المنظمة بالشراكة مع جامعة الدول العربية في اعداد العقد العربي الثاني للإعاقة وإطلاقه. كما ساهمت في الإعلان في دولة قطر عن التصنيف العربي للإعاقة. إلا أن ما يحدث في غزة، وبصورة خاصة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة هناك، يضعنا أمام واقع مأسوي، لذا تحضر المنظمة لندوة إقليمية دولية حول البند ١١ من الاتفاقية. كما تساهم المنظمة في التحضير للقمة العالمية القادمة. لقد نجحنا في نهاية العام المنصرم في عقد المؤتمر الرابع للنساء ذوات الإعاقة، ونهنئ بهذه المناسبة بانتخاب الأخت كلثم عبيد رئيسة للملتقى العربي للنساء ذوات الإعاقة. كما بدأنا التحضير للمؤتمر العربي الأول للشباب ذوي الإعاقة. وأخيراً تحضِّرُ المنظمة لانعقاد هيئتها العامة في نهاية هذا العام، حيث سيتم انتخاب مكتب تنفيذي ومجلس مفوضين جديدين.

العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي

من المقلق بل والمحزن استمرار الفاعلية الاقتصادية للنساء ذوات الإعاقة في ضعف ملحوظ، بل وشديد على نحو مؤسف، بسبب التعرض للعنف الاقتصادي المبني أو القائم على النوع الاجتماعي. وهذا ما يتناوله الملف بتعمق وتفصيل، وإن كان لا يطرح بتوسع معالجات محددة لهذه المعضلة. فالتفاوت في مستوى العنف الاقتصادي يبدو غير ملحوظ عند إلقاء نظرة شاملة سريعة، لكن كثرة درجاته المتباعدة تتضح عند تأمل الحال في كل مجتمع أو دولة على حدة. مع ذلك، يبدو السياق العام العالمي موحدا ويفتقر إلى حدة التباين والاختلاف على الأقل من حيث النظرة الأولى إلى الواقع الإجمالي.

وما تحاول البحوث عرضه من أسس ومبادئ للعلاج تبدو شروطا وقواعد جوهرية للحل والمعالجة، وإن كان ما تعرضه الباحثات محدودا وغير مفصل. لذا تحاول البحوث الأربعة المنشورة تناوله مع تأمل المسألة من زوايا متعددة، ومن نقاط متفاوتة حتى من الزاوية الواحدة. وهذا ما يتبين بصورة واضحة ومفصلة من المقالات التالية:

«نظرة موحدة إلى واقع تعرض المرأة ذات الإعاقة للعنف الاقتصادي في أوروبا والعالم العربي»، آنا دورانغريشيا، مديرة مشروع المساواة بين الجنسين، شعبة الشؤون المدنية والاجتماعية، الاتحاد من أجل المتوسط، إسبانيا.

«دراسة مفاهيمية لأبعاد العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي»، الدكتورة عزيزة الخالدي، مديرة مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، لبنان.

«تأمل العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي والتعامل معه»، رجاء يحي السيد، عضو الاتحاد القومي للمكفوفين، السودان.

«حقائق عن مضاعفات العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي»، صفية حرب، عضو الملتقى العربي للنساء ذوات الإعاقة، ورئيسة مجلس إدارة جمعية نجوم الأمل للسيدات ذوات الإعاقة، فلسطين.

نظرة موحدة إلى واقع تعرض المرأة ذات الإعاقة للعنف الاقتصادي في أوروبا والعالم العربي

آنا دورانغريشيا

ثمة تقاطع بين الإعاقة والعنف الاقتصادي الجندري الذي تتعرض له واحدة من كل خمس نساء حول العالم بسبب الإعاقة، وفقا للخلاصة التي تعرضه في بحثها آنا دورانغريشيا، مديرة مشروع المساواة بين الجنسين، الاتحاد من أجل ا لمتوسط

حقيقة العنف الاقتصادي

العنف الاقتصادي هو كل فعل أو سلوك يسبب ضررا اقتصاديا للفرد. ويجوز للعنف الاقتصادي أن يتخذ، على سبيل المثال، شكل أضرار في الممتلكات ، أو تقييد الوصول إلى الموارد المالية ، أو التعليم أو سوق العمل ، أو عدم الامتثال للمسؤوليات الاقتصادية ، مثل النفقة. وهذا العنف مدرج في تعريف كل من العنف ضد المرأة و العنف المنزلي في اتفاقية اسطنبول (المادة ٣). ويلاحظ التقرير التوضيحي للاتفاقية أن العنف أو الضرر الاقتصادي - الذي لم يتناوله المجلس الأوروبي أو الأمم المتحدة على سبيل المثال بشكل منفصل في بعض التعاريف السابقة-يحتمل أن يكون مرتبطا بالعنف النفسي.

تُعَدُّ واحدة تقريبا من كل خمس نساء في جميع أنحاء العالم امرأة ذات إعاقة. وبالنسبة للنساء ذوات الإعاقة ، غالبا ما يقترن العنف الجندري (القائم على النوع الاجتماعي) بالتمييز على أساس الإعاقة. وكثيرا ما تعتبر المجتمعات النساء ذوات الإعاقة ضعيفات، لا قيمة لهن وأقل أو أدنى من البشر في بعض الحالات بسبب التحيز النمطي. وهن يواجِهْنَ نتيجة لذلك مخاطر متزايدة لكونهن ضحايا العنف المنزلي والجنسي والعنف الاقتصادي.

والمؤسف أن الكثير من البرامج المعتمدة الهادفة إلى منع العنف الجندري لا تأخذ في الاعتبار بطريقة مناسبة الأخطار والتحديات الفريدة التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة. كما تُترَك هاتيك النساء تاليا في الخلف ويتعرضن للخطر.

عليه، من المهم تسليط الضوء على التقاطع بين الإعاقة والعنف الجندري. فهو يثير قلقا خاصا لأن بعض أشكال العنف ضد النساء ذوات الإعاقة ظلت غير مرئية دون أن يتم الاعتراف بها وتصنيفها على أنها عنف جندري بسبب التمييز والتحيز على أساس الإعاقة. وتختبر النساء ذوات الإعاقة حول العالم منذ زمن بعيد مستويات حادة وشديدة من العنف البدني والجنسي والاقتصادي والنفسي مع حصيلة ذهنية وبدنية أسوأ من تلك التي تختبرها النساء غير ذوات الإعاقة.

يتخذ العنف على أساس الإعاقة أشكالا مشابهة جدا للعنف الجندري، أي على المستوى البدني أو النفسي أو الاقتصادي ، بصورة مباشرة وغير مباشرة. ومن الأهمية بمكان التصدي لاعتماد النساء ذوات الإعاقة اقتصاديا على أسرهن وشركائهن باعتباره سببا ونتيجة للعنف في آن. وغالبا ما تُعتبَر النساء ذوات الإعاقة عبئا غير منتج بل وشبه مستحقات للإساءة. هذا العنف له تأثير جسدي وعاطفي موهن على النساء. ويمكن أن يجعلهم غير قادرين على الاحتفاظ بالأراضي وغيرها من الأصول لأنشطة كسب المعيشة والرزق. وتتعرض النساء ذوات الإعاقة بشكل خاص للعنف الاقتصادي ، الذي يشمل حرمانهن من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والموارد المالية والمشاركة في عمليات صنع القرار الاقتصادي. وعندما تدخل النساء ذوات الإعاقة في مجال العمل ، يتعاظم احتمال احتسابهن بين الفقراء العاملين ، لأنهن كثيرا ما يعملن في وظائف غير مستقرة منخفضة الأجر مع ضعف آفاق التطور الوظيفي وظروف العمل ومحدودية المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الصحية أو عدمها. واحتمال حصول النساء ذوات الإعاقة على عمل لائق أقل فعلا من النساء غير ذوات الإعاقة.

كما سبق وذكرنا، يسجَّل ارتباط وثيق بين الفقر والإعاقة ، مما يستحضر العزل أو الاستبعاد الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويؤدي تدني مكانة المرأة، وبخاصة المرأة ذات الإعاقة، في المجتمع إلى التقليل من فرصهن في متابعة التعليم إلى الحد الأدنى، الأمر الذي يحرمهن من فرص اتخاذ خيارات مهنية في وقت لاحق من حياتهن. ويجعل هذا السياق المرأة ذات الإعاقة معتمدة كليا على أفراد أسرتها. فإذا كان أفراد الأسرة عنيفين، قد يسفر ذلك عن عنف يومي يلحق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة ، اللائي ليس لهن أي ملاذ آخر.

وتتمثل إحدى الخطوات لتحسين ظروف العمل في التعليق العام رقم ٨ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الحق في العمل والتوظيف. يوضح التعليق العام ، الصادر بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ ، تفسير اللجنة للمادة ٢٧ من

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تحدد هذه المادة صراحة أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، وهو يشمل العمل الذي يتم اختياره أو قبوله بحرية في سوق عمل وبيئة عمل مفتوحة وشاملة ومتاحة للجميع. وينوه التعليق العام أيضا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير إيجابية لتحسين فرص العمل في سوق العمل المفتوحة، مع التركيز بوجه خاص على النساء والشباب من ذوي الإعاقة الذين يعانون ، ضمن فئات أخرى، من تمييز تقاطعي/متعدد الجوانب في مجال العمل.

بالإضافة إلى ذلك، نشرت المفوضية الأوروبية حزمة جديدة من « استراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٢١-٢٠٣٠ » في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، وذلك بهدف دعم تحسين المجالات المختلفة التي تؤثر سلبا على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل في الاتحاد الأوروبي. وسيتطلب ذلك جهدا كبيرا من قبل المؤسسات والمجتمع المدني على حد سواء لضمان تطبيقه على المستوى الوطني ، ولتحقيق النتائج تاليا كما قد تزيد النتائج استقلال النساء والفتيات ذوات الإعاقة الاقتصادي، مما يقلل من حالات العنف. أما ما يؤسَف له، فكون المنظور الجنساني والتقاطع بين الجنسين والإعاقة لم يدرجا في المجموعة.

لعل عوامل الخطر للعنف ضد النساء ذوات الإعاقة هي عوامل الخطر نفسها بالنسبة للنساء غير ذوات الإعاقة ، مع ذلك، قد تكون هناك أيضا مسارات محددة يتم من خلالها زيادة تعرض النساء للعنف بسبب الإعاقة. وتشمل العوامل المقترحة التي تفسر زيادة التعرض للعنف تقاطع الإعاقة وانعدام الاستقلال الاقتصادي، مما قد يزيد من تعقيد قضايا الاعتماد على المعتدين. ويمكن للآراء المجتمعية المتعلقة بالإعاقة، والعزل الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة ، أن تزيد من حدة العنف ومدته، وتحد من قدرة المرأة على الإبلاغ عن حالات الاستغلال وسوء المعاملة أو تركها على حالها.

أما أكبر الاختلافات، فتوجد في عنف الشريك الجسدي أو الجنسي: اختبرت ٣٤٪ من النساء ذوات الإعاقة أو المعانيات من مشكلة صحية هذا الوضع أثناء العلاقة، وذلك بالمقارنة مع ١٩٪ من النساء غير ذوات الإعاقة أو اللواتي لا يعانين من مشكلة صحية. تتجاوز الاختلافات بين هاتين الفئتين من المستجيبين ١٠ نقاط مئوية أيضا من حيث العنف النفسي والتهديدات بالعنف من قبل الشريك والعنف في مرحلة الطفولة والعنف من قبل غير الشريك.

لم يَجرِ سوى عدد قليل من البلدان بحوثا على العنف الجندري ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ، ولا مجال لمقارنة بياناتها بسبب غياب معايير إحصائية متفق عليها عموما. تؤثر أنواع الإعاقات المختلفة أيضا على العنف: خطر التعرض للعنف الجندري أعلى بشكل منهجي بالنسبة للفتيات الصم والمكفوفات وذوات التوحد ، والفتيات ذوات الإعاقات النفسية والاجتماعية أو الذهنية أو الفتيات ذوات الإعاقات المتعددة.

وفيما يحول نقص البيانات المنهجية دون إجراء تحليل مستمر على مر الزمن ، فإن الإحصاءات

المتاحة ، فضلا عن العمل المباشر مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن أو تعمل معهن ، تشير إلى تزايد المخاطر التي تواجه أفراد هذه الفئة ، إلى جانب العامل المشدد المتمثل في تعرضهن لمزيد من الحواجز في الحصول على خدمات منع العنف والاستجابة له. ويتناقص هذا الضعف أو يزداد تبعا للسياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند صياغة السياسات العامة الرامية إلى منع العنف.

تقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي للنساء ذوات الإعاقة

أثرت أزمة كوفيد-١٩ سلبا على النساء في الوظائف منخفضة الأجر وغير الرسمية أو المؤقتة أو غيرها من أشكال العمل غير المستقر، ولا سيما في غياب الحماية الاجتماعية. لذا كان من المفترض، بل ويجب حتى الآن أن تعالج خطط الاستجابة لكوفيد-١٩ والإنعاش الاقتصادي أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التوظيف، وأن تعزز انتقال المرأة من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي، وأن توفر أنظمة الحماية الاجتماعية ذات الصلة. كما ينبغي لها أيضا أن تضع برامج وأهداف للتمكين الاقتصادي للمرأة في مرحلة ما بعد الجائحة على أن تستهدف خطط الإنعاش الاقتصادي والتنويع وتوسيع السوق المرأة وأن توفر رُزَم الحوافز الاقتصادية والقروض المنخفضة الفائدة و/أو خطط ضمان الائتمان للأعمال التجارية التي تملكها المرأة ، وأن تكفل وصول المرأة إلى الأسواق وفرص التجارة والمشتريات ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء الريفيات.

من الجائز تحقيق التمكين الاقتصادي للنساء ذوات الإعاقة إذا أتيحت لهن فرص العمل وسبل العيش والاستحقاقات الأساسية ، مثل التعليم والخدمات الصحية والإسكان. وتيسر المشاركة الاقتصادية بدورها الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

تعمل زيادة الاستقلال الاقتصادي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على رفع مكانتهن كأفراد مساهمين ومنتجين في أُسَرهن، وتقلل من حالات العنف. كما تمنحهن الإمكانات لمغادرة العائلات الظالمة أو سيئة المعاملة وإعالة أنفسهن. ويساعد الاستقلال المالي النساء المعتدى عليهن في الهروب من الاعتماد على العائلات و/أو الشركاء. إنه يرفع مكانتهم ويغير مواقف الناس وسلوكهم تجاههم. وينبغي إدراج التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في أي برنامج يتناول مسألة العنف ضدهن ، لأنه قد يقلل أيضا من احتمال العنف الجندري في المقام الأول.

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

غالبا ما يربط أبناء مجتمعات هذه المنطقة الإعاقة بحالة من العجز تعمل على تصنيف بشكل مباشر المعوقين ، أي الأشخاص ذوي الإعاقة، على أنهم طبقة اجتماعية أدنى مرتبة (من الآخرين)، مما يجعلهم غير قادرين على أن يكونوا منتجين اقتصاديا ونشطين اجتماعيا.

تُظهِر دراسة (مصر ٢٠٢٠) النسبة المئوية لتعرض النساء المتزوجات سابقا وراهنا لأنواع العنف المختلفة التي يرتكبها الأزواج، وذلك وفقا لمؤشرات تمكين مختارة. وكلما زادت السلوكيات الزوجية أو السيطرة المالية التي يظهرها الأزواج ، زاد احتمال تعرض الزوجات لأنواع مختلفة ومتعددة من العنف الزوجي. من الحلول في مصر على سبيل المثال، تشير الأبحاث إلى أنه إذا لم تتمكن النساء ذوات الإعاقة من مواصلة تعليمهن ، فإن التدريب على العمل الأساسي في سن مبكرة يمكن أن يشجعهن على الاستقلال الاجتماعي ويمكن أن يساعدهن على الاندماج في تيار المجتمع العام أو الرئيسي كأعضاء منتجين لا يحتاجون إلى الاعتماد على العطف. ويمكن أن يساعد التدريب المهني أيضا النساء ذوات الإعاقة في العثور على وظائف مناسبة وبالتالي على الاستقلال الاقتصادي. غير أن عددا قليلا جدا من النساء ذوات الإعاقة اللائي شملهن الاستقصاء ، بغض النظر عن عمرهن ، قد حصلن على التدريب المهني. هذا على الرغم من حقيقة أن نسبة كبيرة من النساء دون سن ٣٥ عاما يذكرن بحاجتهن إلى التدريب المهني. ويشير البحث الدولي إلى أن تعليم النساء ذوات الإعاقة سيسمح لهن بمعاملة إعاقتهن على أنها « إزعاج » وليس إعاقة.

في أوروبا أيضا، ينبغي أن تتعاون الدول ومنظمات المجتمع المدني لفتح طرق التمكين الاقتصادي والإدماج المالي حتى يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من التمتع بالعمل اللائق وتحقيق الاستقلال المالي. وهذا يعني خلق وظائف أكثر وأفضل، وَتوفير الحماية الاجتماعية ، وضمان التدريب على المهارات اللازمة ، وتأهيل أماكن العمل وإتاحتها.

كما يُسجَّلُ انخفاض غير متناسب في تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل حول العالم. علاوة على ذلك ، يصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على خدمات الرعاية الصحية. ويرتِّبُ هذا الاستبعاد تكلفة كبيرة على الأفراد والأسر وكذلك على المجتمعات: فالخسائر الاقتصادية المتصلة باستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من القوة العاملة تراوح بين ٣ و ٧٪ من الناتج المحلي العام. وقد فاقمت جائحة كوفيد-١٩ هذه الظروف ، مما أدى إلى تضخيم أوجه عدم المساواة وكان له تأثير مدمر على الأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصا على النساء ذوات الإعاقة والفئات الأخرى ضعيفة التمثيل أو ناقصته.

لقد برزت في المنطقة بوضوح الحاجة إلى وضع تصور للمنصة الأورومتوسطي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستناد إلى الزخم الحالي لإدماج الإعاقة في التعاون الدولي والمبادرات القائمة. خلال «المؤتمر الأول حول الإعاقة والإدماج الاجتماعي في البحر الأبيض المتوسط» ، الذي شارك في تنظيمه الاتحاد من أجل المتوسط والمجموعة الاجتماعية الإسبانية أونسي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ يناير ٢٠٢٢ ، طلب الاتحاد من أجل المتوسط صراحة من قبل المؤسسات والمنظمات المشاركة«إنشاء منصة حوار إقليمية بين الحكومات الوطنية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المعنية من أجل الاتفاق على جدول أعمال إقليمي حول الإعاقة».

في الوقت نفسه، يقابل الرغبة في التقدم نحو مبادرة من هذا النوع الافتقار إلى المعرفة الأولية ، وخط الأساس ، ومجموعة البيانات من قبل الأمانة العامة للاتحاد من أجل المتوسط ، وكذلك من قبل المنظمات الإقليمية والوطنية الأخرى.

في عام ٢٠٢٣ ، عمل برنامج الاتحاد من أجل المتوسط على الجمع بين ثلاثة مسارات عمل (رسم خرائط البيانات والفجوات، وتحديد الأولويات، والتوعية أو زيادة الوعي) عبر ثلاثة مستويات من العمل (الوطني والإقليمي والعالمي) لتوليد المعرفة والاهتمام اللازمين حول برنامج مستقبلي محتمل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة الأوروبية المتوسطية.

وعليه، تشهد الشراكة بين الاتحاد من أجل المتوسط ومؤسسة أونسي الإسبانية المتمحورة حول مختلف الموضوعات والإجراءات الرئيسية تعاونا قويا لتطوير برنامج عمل الاتحاد من أجل المتوسط وذلك على ضوء القمة العالمية المقبلة للإعاقة التي سيستضيفها الأردن والمانيا في عام ٢٠٢٥.

وفي الختام، لا مفر من التأكيد على الحاجة إلى اعتماد سياسات وتدابير مالية ملموسة لضمان المشاركة السياسية والاقتصادية الكاملة للمرأة ؛ وتصميم برامج بناء القدرات لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، فضلا عن الحاجة إلى الاستثمار في التعليم وزيادة الوعي. ومن الضروري وضع نماذج عملية للكشف عن العنف الذي تعاني منه النساء ذوات الإعاقة ، وتبادل الممارسات الجيدة والدعوة إلى وضع نظم شاملة للإعاقة للحماية من العنف القائم على نوع الجنس. فيما يلي التوصيات الرئيسية من أجل المعالجة الفعالة لمسألة العنف الاقتصادي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة:

* تحسين جمع البيانات المصنفة والبحوث المتعلقة بتجارب العنف التي تتعرض لها النساء ذوات الإعاقة من أجل سماع أصواتهن وفهم احتياجاتهن المتعددة بشكل أفضل;

- تطوير المزيد من حملات التوعية والإجراءات الوقائية التي تشمل و/أو تركز على النساء ذوات الإعاقة;
- ضمان توافر الخدمات المتاحة والمؤهلة، بما في ذلك الملاجئ ، التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء ذوات الإعاقة;
- توفير معلومات سهلة المنال عن حقوق المرأة ووسائل الإبلاغ عن الجرائم بحق النساء ذوات الإعاقة النفسية والاجتماعية وتوفير وسائل الإبلاغ عبر الإنترنت وسبل البديلة أمام النساء ذوات القدرة المتقلصة على الحركة ، وكذلك للنساء الصم والمكفوفات;
- تدريب موظفي السلطة القضائية وقوات الشرطة على مساعدة النساء ذوات الإعاقات الحسية أو الذهنية اللواتي يتعرضن للعنف ، وذلك بفضل التعاون العميق مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل مباشرة مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

الحواشي

https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-٢٠١٤-vaw-survey-main-results-apr١٤_en.pdf.

ADD International, Gender-Based Violence https://add.org.uk/sites/default/files/Gender_Based_Violence_Learning_Paper.pdf

Conference of States Parties to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, Sixth session, New York, ٢٠١٣.

CRPD/C/GC/٨: General comment No. ٢٠٢٢) ٨) on the right of persons with disabilities to work and employment, ٢٠٢٢.

Union of equality: strategy for the rights of persons with disabilities ٢٠٣٠-٢٠٢١ Joint commission services – disability platform paper, ٢٠٢٢.

https://lac.unwomen.org/sites/default/files/Field٢٠٪Office٢٠٪Americas/Documentos/Publicaciones/٠٩/٢٠٢١/Report٢٠٪Accepting٢٠٪The٢٠٪Challenge٢٠٪EN٢٠٪WEB.pdf.

https://egypt.unwomen.org/sites/default/files/٠٨-٢٠٢٢/Violence٢٠٪Against٢٠٪Women٢٠٪with٢٠٪Disabilities٢٨٪٢٠٪English٢٠٪٢٠٪٢٩٪Compressed.pdf.

Chambers, ١٩٩٥, cited in Hagrass, ٢٠٠٤.

دراسة مفاهيمية لأبعاد العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي

الدكتورة عزيزة الخالدي

- يساهم العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي في وأد النساء كفاعلات مجتمعيا، على حد ما تعلن الدكتورة عزيزة الخالدي مديرة مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي
- العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي أولوية ضمن قضايا المناصرة للنساء ذوات الإعاقة

يعرض البحث مقتطفات من أدبيات المجتمع المدني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وهي تتعلق بالعنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي والنساء ذوات الإعاقة. وهو من خلال عرض المفاهيم يهدف إلى تسليط الضوء على أهمية تضمين العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي في سلم أولويات موضوعات المناصرة التي تتبناها النساء ذوات الإعاقة.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

يُعتبَرُ العنفُ الجسدي والعاطفي—على شاكلة الإجبار أو الإكراه أو التهديد أو الخداع—والموجه ضد شخص آخر بسبب جنسهم أو نوعهم الاجتماعي من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وعلى الرغم من أن العديد من الضحايا والناجين هم من النساء والفتيات، فإن بالإمكان أن يعاني الرجال والفتيان أيضا من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وهو

يتخذ مظاهر متعددة يعبر عنها في أشكال وأنواع متعددة مختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهي تتباعد أو تتنافر وتتشابه بل وتتداخل. ونحن نعرض لهذه الأنواع بإيجاز تمييزا بين كل منها وتوضيحا لمضامينه وأبعاده.

الاغتصاب: ممارسة الجنس بصورة كاملة دون موافقة الطرف الآخر أو رغبته. وهذا يشمل أي نشاط جنسي مع طفل دون سن ١٨ عاما.

الاعتداء الجنسي: أي تهديد أو فعل جنسي يتم دون موافقة الطرف الآخر بما فيهم الزوجات والأزواج. وهذا يشمل أي نشاط جنسي مع طفل دون سن ال١٨ عاما، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)، والاعتداء والتحرش الجنسيين،والاستغلال، والإكراه على البغاء.

الاعتداء الجسدي: التهديدات أو الأفعال الجسدية، بالأسلحة أو بدونها. وهذا يشمل الضرب واللكم والتشويه والقتل.

الزواج القسري: تزويج الشخص ضد إرادته.

زواج الأطفال: تزويج الأطفال (أقل من ١٨ عاما) من أي جنس.

الحرمان من الموارد أو الفرص أو الخدمات: العزلة والمقاطعة الاجتماعية والاقتصادية والحرمان من الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية (بما في ذلك وسائل منع الحمل) والتوظيف والحقوق الأساسية.

الإيذاء النفسي أو العاطفي: إلحاق الألم النفسي أو العاطفي، بما في ذلك التهديد بالضرر أو الممارسات التي تهين أو تحط من قدر، أو تعزل شخصا عن أصدقائه وعائلته.

قد تشمل هذه الأنواع أيضا التحرش اللفظي، أو تدمير المتعلقات العزيزة على الآخرين، أو فرض الانتباه غير المرغوب فيه على الآخرين، أو الملاحظات المهددة، أو الإيماءات أو الكلمات المكتوبة.

تعريف العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي

العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي هو «أي فعل أو سلوك يسبب أذى اقتصاديا تجاه الفرد. ويمكن له أن يأخذ على سبيل المثال شكل تدمير الممتلكات أو الحد من الوصول إلى الموارد المالية أو التعليم أو سوق العمل أو عدم الالتزام بالمسؤوليات مثل النفقة». كما يحدث عندما يحرم الفرد شريكه الحميم من الوصول إلى الموارد المالية كشكل من أشكال الإساءة أو السيطرة للعزل أو لفرض عواقب سلبية أخرى على رفاهية الشريك المعنَّف.

النساء ذوات الإعاقة

من الضروري هنا تناول واقع النساء ذوات الإعاقة بإيجاز لارتباطه الوثيق بالعنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي. لا تمثل النساء ذوات الإعاقة مجموعة متجانسة وهن يواجهن مجموعة متنوعة من الاعتلالات، بما في ذلك حالات جسدية ونفسية اجتماعية وذهنية وحسية قد تصاحبها أو لا تصاحبها قيود وظيفية. وتضم المجموعة المتنوعة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة أيضا (النساء) ذوات الهويات المتعددة والمتقاطعة، كاللواتي ينتمين إلى خلفيات إثنية ودينية وعرقية؛ واللاجئات، والمهاجرات، وطالبات اللجوء، والمهجرات داخليا؛ والأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والنساء المتعايشات مع، والمتضررات من فيروس نقص المناعة البشرية، والشابات والمسنات؛ والمطلقات من السياقات جميعها.

وتواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة تهميشا نظاميا وحواجز سلوكية وبيئية تؤدي إلى تدني الوضع الاقتصادي والاجتماعي وزيادة خطر العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتمييز والممارسات التمييزية الضارة القائمة على النوع الاجتماعي والحواجز التي تحول دون الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والخدمات والعدالة وكذلك المشاركة المدنية والسياسية ويعوق ذلك مشاركتهن على قدم المساواة مع الآخرين». وهنا تجدر الإشارة إلى مفهوم النسوية التقاطعية، وذلك لأنه يشير إلى كيفية تأثير نظم القمع والاضطهاد المنهجية على تجارب النساء المتنوعة وفقا لتقاطع عوامل مختلفة كالجندر والعرق والطبقة الاجتماعية والدين والأصل الوطني والإعاقة.

وبما أن الحديث يتركز على العنف الاقتصادي، لا يجوز عدم تناول مفهوم التنمية المستدامة، التي هي في الواقع «مفهوم شامل يرتبط باستمرارية الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية والمؤسسية والبيئية للمجتمع. وتمكن التنمية المستدامة المجتمع وأفراده ومؤسساته من تلبية احتياجاتهم والتعبير عن وجودهم الفعلي في الوقت الحالي مع حفظ التنوع الحيوي والحفاظ على النظم الإيكولوجية، والعمل على استمرارية واستدامة العلاقات الإيجابية بين النظام البشري والنظام الحيوي حتى لا يتم التعدي والتجاوز على حقوق الأجيال القادمة في العيش بحياة كريمة. كما يحمل هذا المفهوم للتنمية المستدامة ضرورة مواجهة العالم لمخاطر التدهور البيئي، الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي».

مجالات العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي

يشمل العنف الاقتصادي ضد النساء التالي:

محدودية الوصول إلى الأموال، والائتمان، ومحدودية الوصول إلى الرعاية الصحية، التوظيف، التعليم، وتشمل الموارد الزراعية، وإقصاؤها من مواقع اتخاذ القرار المالي، وقوانين تقليدية تمييزية حول الإرث، وقوانين تقليدية تمييزية حول حقوق الملكية.

إضافة إلى ما سبق، يشمل العنف الاقتصادي ضد النساء ايضاً:

- قوانين تقليدية تمييزية حول الأراضي المشاع
- استلام مخصصات غير متساوية لصالح الرجال
- إعادة الإنتاج الاقتصادي—العمل الرعائي غير المدفوع الأجر.
- العنف الاقتصادي بين الزوجين، فيحصل عند حصول خلل في التوازن في الاستقلال المالي بين الزوجين. وثمة الفجوة الجندرية في اتخاذ القرار حول تخصيص الموارد. الاقتصاد الإنجابي غير المسجل المنطوي بل القائم على العمل الرعائي غير المدفوع الأجر.
- العنف الاقتصادي بين الزوجين يحصل عند حدوث خلل في التوازن في الاستقلال المالي بين الزوجين.
- الفجوة الجندرية في اتخاذ القرار حول تخصيص الموارد.
- العمل الرعائي غير المدفوع الأجر.

بعض مؤشرات العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي في الأردن

- الحرمان من الميراث.
- نقص في حرية تصرف النساء بمواردهن المالية والأموال المشتركة بين الزوجين.
- نفقة الزوجات في حدودها الدنيا.
- بيئة عمل طاردة وسياسات غير فعالة رفعت نسبة البطالة بين النساء وقلصت نسبة قوة العمل بينهن.
- فرص عمل ضعيفة للنساء في الأردن.
- ضعف ملكية الإناث للأراضي والشقق في الأردن.
- ٦٪ فقط من مجموع الحائزين الزراعيين في الأردن هم نساء.
- العمالة غير المدفوعة الأجر تشكل عائقا جديا أمام قيام النساء بالعمالة مدفوعة الأجر وتشكل عنفا اقتصاديا ضدهن.

(المصدر: جمعية معهد تضامن النساء الأردني، ورقة مواقف العنف الاقتصادي ضد النساء.)

تداعيات العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي

«يؤدي العنف الاقتصادي ضد النساء إلى تهميش دورهن والحد من مشاركتهن الاقتصادية وإلى العديد من الانتهاكات لحقوقهن العملية. ويأخذ هذا العنف أشكالا عديدة تقع ضمن ثلاثة محاور رئيسية هي: منع النساء من الحصول على الموارد الاقتصادية، ومنعهن من استخدام مواردهن الاقتصادية والتصرف الحر بها والمحافظة عليها، واستغلال موارد النساء الاقتصادية».

(المصدر: جمعية معهد تضامن النساء الأردني، ورقة مواقف العنف الاقتصادي ضد النساء.)

الأطر التشريعية الدولية ذات الصلة بالعنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل ١٩٨٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦.

مثال اتفاقية سيداو ،الحقوق الاقتصادية للنساء والمظاهر المتعلقة بالعنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي مدمجة في العديد من نصوص الاتفاقية، على سبيل المثال،

- المادة ٣ «تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين».

- المادة ٦ تتعاطى بموضوع الاتجار بالبشر—«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة».

التصدي للعنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي

إن التوصية بوجود تشريعات وسياسات مراعية للنوع الاجتماعي من شأنها الحد من أوجه العنف الاقتصادي ضد النساء، وعلى وجه الخصوص وقف منع النساء من الحصول على الموارد الاقتصادية، ووقف منع النساء من استخدام مواردهن الاقتصادية والتصرف الحر بها والمحافظة عليها، ومنع استغلال موارد النساء الاقتصادية، لكي تتمكن النساء من المشاركة في التنمية المستدامة جنبا إلى جنب مع الذكور».
(المصدر: جمعية معهد تضامن النساء الأردني، ورقة مواقف العنف الاقتصادي ضد النساء.)

تأملات في مفهوم العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي

إنه مفهوم مركب متعدد الأبعاد، يعني أساسا عدم الوصول إلى الموارد القائم على التفاوت في القوة بين الجنسين. وهو يركز أولا على العنف—المعنفين/المعنفات، وطبيعة الفعل سواء كان في الفضاء العام (القوانين، مؤسسات العمل، العلاقات الإنسانية ضمن المجتمع) أو الفضاء الخاص (العلاقات الأسرية المتعلقة). وهو يتسم بالبعد الاقتصادي الذي يتعلق بتخصيص حرية الموارد والتصرف بها. وهو قائم على النوع الاجتماعي نظرا إلى أنه يقوم على الفارق في علاقات القوى حسب الأدوار المغروسة في القيم والأعراف.

كما أنه مفهوم مظلة يضم العديد من القضايا المطلبية للنساء في الحيزين الخاص والعام، مما يشير إلى المراوحة من الزواج القسري إلى التفاوت في الأجور حسب النوع الاجتماعي إلى العمل الرعائي غير مدفوع الأجر.

التصدي للعنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي

ينبغي أولا وأخيرا التركيز على المناصرة كمسار جامع، وتوفير الدعم للمؤسسات التي تعمل بالمجتمعات المحلية، بقصد اعتماد مقاربة الدمج والشمولية وإيجاد مساحات آمنة للناشطات، وتوسيع الإطار المعرفي حول العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي والتقاطعات، وبناء القدرات لدى الفئات المهمشة من النساء والفتيات—في مجال الأمان على المستوى الشخصي، مع بناء مهارات المناصرة والتحشيد، علما أن التحشيد يتم عبر وضع خرائط للموارد وبناء التحالفات على مستوى المجتمعات المحلية، ووضع أولويات المناصرة على صعيد وطني وإقليمي.

كلمات تقال.. ختاما

يساهم العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي في وأد النساء كفاعلات مجتمعيا عبر عرقلة مسار ممارستهن فحقهن في الوصول إلى الموارد والتحكم بها. ويراكم أثره التحديات التي تجابهها النساء ذوات الإعاقة. عليه، المطلوب هو تحقيق المساواة حسب النوع الاجتماعي للتصدي لتبعات العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي، وبالتالي تسريع مسار التنمية المستدامة—مسار العدالة الاجتماعية.

ملف العدد

تأمل العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي والتعامل معه

رجاء يحي السيد

للعنف الاقتصادي أشكال عديدة وطُرق مختلفة لممارسته بقصد إحكام الخناق حول رقبة المرأة، وفق ما تكَتب رجاء يحيى عضو المجلس القومي للمكفوفين في السودان

لا شك في أن العنف الاقتصادي هو أحد أهم أسباب قبول النساء ذوات الإعاقة للعنف الأسري والاجتماعي. فالعنف الاقتصادي أغلب الظن هو الأول من حيث الخطورة والتأثير، لأنه يتسبب بشلل تام لأجنحة النساء بعامة والنساء ذوات الإعاقة بخاصة، إذ يمنعهن من التحليق عاليًا ويُقَوِّض آمالهن العريضة فلا تلبث المتحررات أن ترضخن لحياة أسوأ من الموت.

تعريف العنف الاقتصادي

هو نوع من العنف أو الأذى تتعرض له المرأة نتيجة وقوعها أسيرة تَحَكُّم الأهل أو الزوج. فهم يمنعونها من التمتع بمورد اقتصادي مُستقل لِتظل مُعتمدة عليهم ، وبالتالي خاضعة لهم حاضرا ومستقبلا. والنساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للعنف الاقتصادي ، بفعل اعتمادهن على المعيل أو العائل (الأب أو الزوج إن وُجِد) كمصدر للدخل والموارد.

عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة «العنف ضد النساء» على أنه «أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، ويتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي ، جنسي أو نفسي للمرأة،

ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي من الحريات ، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة.» كما نوه الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ بأن «هذا العنف قد يرتكبه مهاجمون من كلا الجنسين أو أعضاء في الأسرة أو العائلة أو حتى الدولة ذاتها.» وكذلك يشمل هذا العنف المرأة ذات الإعاقة.

من جهتها، تعمل الحكومات والمنظمات المتنوعة حول العالم من أجل مكافحة العنف ضد النساء وذلك عبر مجموعة مختلفة من البرامج منها قرار أممي ينص على اتخاذ يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام كيوم عالمي للقضاء على العنف ضد النساء وتعمل بعض المنظمات والجهات الحكومية في السودان والعديد من الدول على إدراج النساء ذوات الإعاقة في تلك البرامج سنوياً.

تنص اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والمعروفة أيضا باتفاقية اسطنبول ، على التعريف التالي للعنف ضد المرأة: «العنف ضد المرأة» انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة يعني جميع أعمال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي التي تؤدي إلى أضرار بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك بما فيه التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

بناء على هذا التعريف، تتعرض النساء ذوات الإعاقة لكل ما سبق ذكره وتزيدهن هذه الأضرار إعاقة على إعاقتها الدائمة.

أنواع العنف

من أنواع العنف التي يرتكبها الأفراد: الاغتصاب، العنف الأسري، التحرش الجنسي، اعتداءات رش الحمض، الإكراه الإنجابي، وأد البنات، الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين، اختيار جنس ما قبل الولادة، الإساءة أثناء الولادة، وفي أحداث الشغب ؛ فضلا عن الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة مثل جرائم الشرف والقتل بسبب المهور، وختان الإناث، واختطاف العروس، والزواج بالإكراه والعنف في مواقع العمل.

ويشمل العنف النفسي والعنف اللفظي، الذي يهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، ويكون بسبها أو شتمها أو لعنها، أو الصراخ عليها، أو مناداتها بأسماء حقيرة أو نعتها بألفاظ بذيئة أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها أو تعييرها بصفة فيها (ذات الاعاقة)، أو التعرض لها بالمساومة مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها منبوذة؛ وهو يعد من أشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للمرأة. ومن أمثلة ذلك العنف العاطفي الذي تتعرض له النساء ذوات الاعاقة بالوعود الكاذبة بالزواج.

التَّنَمُّر على الإنترنت: هو شكل من الترهيب باستخدام أشكال الاتصال الإلكترونية. في القرن الحادي والعشرين ، أصبح التنمر عبر الإنترنت شائعًا بشكل متزايد ، خاصة بين المراهقين في الدول الغربية. في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ، أصدرت الأمم المتحدة تقريراً زعمت فيه أن حوالي ٧٥٪ من النساء تعرضن على الإنترنت لمضايقات وتهديدات بالعنف ، والمعروف باسم العنف الإلكتروني. وقد زاد النقاش العام حول الهجمات القائمة على نوع الجنس بشكل ملحوظ ، مما أدى إلى دعوات للتدخل السياسي واستجابات أفضل من الشبكات الاجتماعية مثل فيسبوك وتويتر. والنساء ذوات الإعاقة كغيرهن من نظيراتهن يتعرضن للتنمر الالكتروني وبصورة اكبر.

كما يتخذ العنف ضد المرأة أشكالا وأنواعا مختلفة تتعدد بحسب المجتمعات. فالظاهرة واحدة ولكن أساليبها متنوعة ومختلفة منها:

١. العنف الجسدي	٢. العنف النفسي
٣. العنف الاقتصادي	٤. العنف الجنسي
٥. العنف الصحي	٦. العنف الاجتماعي

ما هي أشكال العنف الاقتصادي؟

للعنف الاقتصادي أشكال عديدة وطُرق مختلفة لممارسته بقصد إحكام الخِناق حول رقبة المرأة ، مثل:

١. الحرمان من التعليم في الصغر أو استكماله في الكِبَر (قبل أو بعد الزواج) ، سواء كنوع من التفرقة بين الأخوات من حيث الفرص وأوجه الإنفاق، أو لتمكين المرأة غير ذات الإعاقة على المرأة ذات الإعاقة اقتصاديًا، وبالتالي اجتماعيًا ونفسيًا.

٢. الحرمان من العمل، إما بسبب العادات والتقاليد والإعاقة وإما لفرض السيطرة وإجبار المرأة ذات الإعاقة على قبول ما لديها ، دون أن تملك أي تطلعات لمستقبل أفضل، ولا يُمكنها بالتالي الفكاك من براثن الحياة القاسية التي تعيشها.

٣. الحرمان من الميراث، أو للمزيد من الدقة، الحرمان من حرية التصرُّف بالإرث ، والإبقاء عليه تابعًا للملكية الجماعية أو تحت سطوة رب الأسرة، بل قد تُجبَرُ النساء ذوات الإعاقة أحيانا على التنازل عن نصيبهن ، بدون مقابل أو بمقابل زهيد خلاف القيمة الأصلية.

٤. وضع النفقات النسائية قَيد التدقيق ، ورفض دفع أي مصروفات تخصهن ، أو الحَد منها إلى أقصى درجة.

لماذا تقبل النساء ذوات الاعاقة بهذا النوع من العنف؟

رغم استبعاد أو عدم منطقية قبول المرأة هذا العنف المُمنهَج، الذي تبقى آثاره النفسية والمُهينة والموجعة، إلا أن بعض السيدات يضطررن للرضوخ لذلك الوضع والاستمرار بقبول الأذى ، والسبب ببساطة هو إجبار ولي أمر المرأة ذات الإعاقة على التنازل عن كل حقوقها المادية للتطليق، مما يضع عقبة في طريقها؛ وعدم دعم أسرهن لهن متى عدن إلى بيت العائلة، خصوصًا في حالة وجود أطفال، وما من ملاذ آخر لديهن للجوء إليه؛ وكذلك القلق من النظرة المجتمعية وقبول الآخرين وضع النساء ذوات الاعاقة المستقل.

التأثير على المجتمع

وفقًا لمقال في مجلة الصحة وحقوق الإنسان وبغض النظر عن سنوات عديدة من الدعوة ومشاركة العديد من المنظمات الناشطة النسوية ، فإن قضية العنف ضد المرأة لا تزال واحدةً من أكثر أشكال انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في جميع أنحاء العالم. يمكن أن يحدث العنف ضد المرأة في مجالات الحياة العامة والخاصة وفي أي وقت من عمرها. وغالباً ما يمنع العنف ضد المرأة ذات الإعاقة من المساهمة بشكل كامل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعها. لذا تشعر العديد من النساء ذوات الاعاقة بالرعب من تهديدات العنف. وهذا يؤثر جوهريًا في حياتها فتعاق عن ممارسة حقوقها الإنسانية. على سبيل المثال تخشى المساهمة في تنمية مجتمعها اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. بغض النظر عن ذلك ، فإن الأسباب التي تؤدي إلى تعنيف المرأة ذات الإعاقة لا يمكن أن تنحصر في مجرد مسألة النوع الاجتماعي، ولكنها تتجاوزه إلى قضايا العمر والطبقة والثقافة والعرق والدين والتوجه الجنسي.

أصدرت منظمة الصحة العالمية تقريراً بشأن العنف ضد المرأة يؤكد على زيادة العبء على خدمات الرعاية الصحية. فالمرأة التي تعاني من العنف قد تحتاج إلى خدمات الصحة وبسعر عال ، مقارنة بالمرأة التي لا تعاني من العنف. لذلك أقر المجلس الأوروبي توصية أخرى تؤكد على فهم العنف ضد المرأة كقضية صحية غاية في الأهمية ، ويُعد العنف ضد المرأة في القطاع الخاص أو البيت أو العنف الأسري هو السبب الرئيس وراء «وفاة وإعاقة» النساء اللواتي يجابهن العنف. علاوة على ذلك، أظهرت دراسات عدة أن هناك علاقة بين فقر علاج النساء والعنف الدولي. لقد كشفت تلك الدراسات بأن إحدى مؤشرات العنف الدولي والوطني هو العلاج السيئ للمرأة في المجتمع.

نص المجلس الأوروبي في «التوصية رقم ٢٠٠٢ (٥) الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية المرأة من العنف»، على أن العنف ضد المرأة «يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي»:

أ. العنف الحاصل في الأسرة أو في العائلة، بما في ذلك الاعتداء البدني والعقلي، والاعتداء

العاطفي والنفسي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وسفاح القربى، والاغتصاب بين الزوجين، والشركاء العاديين أو العارضين والمتعايشين، وجرائم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية والجنسية الأنثوية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، مثل الزيجات القسرية؛

ب. العنف داخل المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء والتحرش الجنسيين، والترهيب في العمل وفي المؤسسات أو في أي مكان آخر، والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والسياحة الجنسية؛

ج. العنف الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة أو مسؤوليها؛

د. انتهاك حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أخذ الرهائن والتشريد القسري والاغتصاب المنهجي، والاسترقاق الجنسي، والحمل القسري، والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي.

نتائج العنف الاقتصادي

- سرعان ما ينتج عن اختبار النساء للعنف الاقتصادي والاستمرار في ذلك تهميش دورهن مُجتمعيًا، ومُساهمتهن اقتصاديًا ، بالإضافة لانتهاك حقوقهن العمالية ورفع نسب البطالة النسائية ذات الإعاقة. وهذا ما يُحبط باقي أفراد الأسرة ، ويُحَوِّلهم لأفراد مُنسحقين أو عنيفين، بل أن بعض الإخوان يشعرون بالنقمة تجاه الأم لتحمُّلها الإهانة وتركهم يعيشون في بيئة مريضة ، فيتحول الذكور منهم لنسخة من الأب العنيف ، والفتيات لجيل جديد من المقهورات.

كيف يُمكن للمرأة ذات الإعاقة المُعنَّفة مواجهة العنف الاقتصادي والتَصَدّي له؟

- تعلمي من تجاربك وتثقفي واعتمدي على نفسك.
- إذا خَذلَكِ الأهل عن قصد أو قلة حيلة، لا تيأسي أو تقبلي بالعودة لتجرَّع الذل وقبول الإهانة، ابحثي بين معارفك وأصدقائك عمن يستطيعون مَد يَد العون لكِ ولو بالمشورة.
- ابحثي على الإنترنت عن مجموعات الدعم للحالات المشابهة ، على مواقع التواصل المختلفة والإعلانات.

وفي الختام فإن كل مستوى من النشاط متشابك وله هدف مشترك لإنهاء العنف ضد المرأة. النشاط على المستوى المحلي يمكن أن يؤثر بشدة على المستوى الوطني ، والدولي كذلك. في مقال علمي عن مواجهة العنف ضد المرأة ، يوضح المؤلفون من خلال تحليل أبحاثهم ، كيف يمكن أن تشكل الأعراف الدولية وتؤثر على صناعة السياسات على المستوى المحلي والإقليمي ، والعكس صحيح. وهم يعلنون أن هناك ٣ آليات لها تأثير على صناعة السياسات الوطنية وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

١) تأثير المعاهدات والوثائق العالمية مثل «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة» على حقوق المرأة ، على السياسات الوطنية.

٢) تأثير الاتفاقيات الإقليمية على حركات العنف ضد المرأة – خاصة بعد الوصول إلى نقاط تحول معينة– على السياسات المحلية والاتفاقيات الدولية.

٣) تأثير المسيرات الإقليمية أو الضغط من أجل التوافق الذي يتم التقاطه على أنه انتشار داخل المناطق ، على الأعراف والاتفاقيات الدولية.

ختاما، يفترض بنا طرح بعض الطرق والوسائل التي قد تساعد المرأة، ولا سيما المرأة ذات الإعاقة، في التعامل بروح متماسكة وبثبات مع التحديات والصعوبات الناتجة من العنف الاقتصادي القائم على النوع الاجتماعي. وهذه بعض التوصيات المفيدة.

- لجوء النساء ذوات الاعاقة الى المنظمات المناهضة للعنف ضد المرأة أو الجمعيات الحقوقية (طلبا للمعونة القانونية) التي تهدف لتقديم الدعم للنساء المُعنَّفات وذلك عبر التنظيمات المعنية في بلدانهن.
- توعية النساء ذات الإعاقة بأفضلية التمسُّك بالعمل والذمة المالية المُنفصلة أمر حتمي لحمايتهن، ومنحهن وثيقة نجاة وأمان تؤهلهن لمواصلة العيش المستقل (أو شبه المستقل) والشعور بالاستقرار.
- التشديد على استقلال ذمة النساء ذوات الاعاقة المالية المحتمل أن تساهم بالنفقات المعيشية ، ومنح أسرتها أفضل حياة ممكنة طالما تستطيع ذلك ، خصوصًا في ظل غلاء المعيشة الذي نختبره.

المراجع

- https://csd.wustl.edu/publications/documents/wp0415-.pdf نسخة محفوظة 11-04-2020.
- Adams, Adrienne E.؛ Sullivan, Cris M.؛ Bybee, Deborah؛ Greeson, Megan R. (مايو 2008)، «Development of the Scale of Economic Abuse»، Violence Against Women، 14 (5): 563-588، doi:10.1177/1077801208315529/، PMID 18408173.
- Sanders, Cynthia K.؛ Schnabel, Meg (2004), «Organizing for Economic Empowerment of Battered Women: Women›s Savings Accounts» (PDF)، Center for Social Development, George Warren Brown School of Social Work, Washington University، Working Paper No. 0415-.
- Prügl, E. (Lecturer) (2 December 2013). Gender and International Affairs 2013. INTERNATIONAL FEMINIST MOVEMENTS. Lecture conducted from The Graduate Institute of International and Development Studies (IHEID), Geneva, Switzerland
- Gavey, Nicola (June 1991). «Sexual victimization prevalence among New Zealand university students». Journal of Consulting and Clinical Psychology. American Psychological Association via PsycNET. 59 (3): 464-466. doi:10.1037006-0022/X.59.3.464.
- Women in developing countries : a reference handbook، Santa Barbara, Calif.: ABC-CLIO، 2011، ISBN 9789-426-59884-1-، OCLC 760056437.

- UN Resolution 54134-/International Day for the Elimination of Violence against Women نسخة محفوظة 25 نوفمبر 2016 على موقع واي باك مشين
- «stop-violence-against-women-world-health-organization-releases-report-on-joint-prevention-of-violence-against-women-and-hivaids-sept-72010-». Human Rights Documents online. 2019 نوفمبر 28 اطلع عليه بتاريخ 24 فبراير 2020، مؤرشف من الأصل في.
- Committee on Health Care for Underserved Women (February 2013). «Committee Opinion No. 554: Reproductive and Sexual Coercion». Obstetrics and Gynecology. LWW. 121 (2 Pt 1): 411-415. doi:10.109701/.AOG.0000426427.79586.3b. PMID 23344307. نسخة محفوظة 8 أكتوبر 2017 على موقع واي باك مشين
- عالية، عالية؛ ضيف الله (٢٠١٠)، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، الأردن: دار المأمون.
- الانتكاسة العالمية في مجال حقوق المرأة تأتي بتبعات كارثية، منظمة العفو الدولية نسخة محفوظة ١٠ مارس ٢٠١٥ على موقع واي باك مشين.
- منظمة العفو الدولية «فلنضع حداً للعنف ضد المرأة»
- أمان المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة
- المعهد العربي لحقوق الإنسان «ورشة تدريب حول العنف ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ملف العدد

حقائق عن مضاعفات العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي

صفية حرب

إن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة يعد مكون أساسي في تحقيق الأهداف الإنمائية، حسب ما ترى صفية العلي، عضو الملتقى العربي للنساء ذوات الإعاقة ورئيسة مجلس إدارة نجوم الأمل، فلسطين

يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتهميش والإقصاء من منظومة الحقوق بشكل عام، ومن ضمنها مجموعة الحقوق الأساسية، وأهمها الحق في العمل، فهم يواجهون مجموعة من المعيقات التي تقصيهم من التمتع بهذه الحقوق التي تعد من أهم مقومات العدالة الاجتماعية بارتباطها بشكل أساسي بالفقر؛ حيث يرفع غيابها من معدل الفقر الذي يعد من العوامل التي تضعف منظومة العدالة الاجتماعية ، وتشمل المعيقات التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة معيقات اجتماعية تتمثل في ممارسات تساهم في إقصائهم واستغلالهم، ومعيقات مؤسسية وأيضاً تشريعية وسياساتية، فلا تزال التشريعات والسياسات قاصرة وغير شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقود إلى إقصائهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، وتعرضهم لأشكال متنوعة من الاستغلال والعنف بشكله الفعلي أو الرمزي على اختلاف أماكن تواجدهم.

يتضمن مفهوم العنف أشكالاً متعددة من ضمنها العنف الجسدي واللفظي وغيره، وتعد النساء الأكثر عرضة للعنف في المجتمع بالاعتماد على ارتفاع معدلات العنف تجاه النساء

وتعرضهن للعديد من القيود الاجتماعية والمؤسسية والسياساتية التي تعيق من تحقيق المساواة والعدالة لهن، ويشكل العنف ضد النساء والفتيات انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، فتقدر منظمة الصحة العالمية أن ٣٧٪ ممن كان لهن شريك في منطقة شرق البحر المتوسط قد تعرضن للعنف الجسدي و/أو الجنسي من الشريك في مرحلة ما من حياتهن ، كما تشير الدراسات إلى أن ٣٥٪ من النساء تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي حول العالم، و٤٠ – ٥٠٪ من النساء تعرضن للتحرش الجنسي في أماكن العمل.

تتعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف والإقصاء بشكل مضاعف، حيث يتعرضن لعنف مركب كونهن نساء أولاً وذوات إعاقة ثانياً. وتشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطرا كبيرا في التعرض للعنف أو الاعتداء أو الإهمال أو سوء المعاملة والاستغلال، سواء داخل المنزل أو خارجه، وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن أكثر من مليار شخص حول العالم هم أشخاص ذوو إعاقة، وأن غالبية هؤلاء الأشخاص يعيشون في البلدان «النامية».

العنف الاقتصادي البنيوي

يعد العنف الاقتصادي أقل أنواع العنف المتداولة عموماً، ويعرف العنف الاقتصادي بأنه: «نمط من السيطرة أو الاستغلال أو التخريب في الأموال، مما يؤثر على قدرة الفرد المتعلقة باكتساب الموارد المالية واستخدامها والحفاظ عليها، وتهديد أمنه المالي واكتفائه الذاتي.» بينما يعرف الاستغلال المالي على أنه: «أحد مكونات الانتهاك الاقتصادي الذي يتضمن أنماطا متشابهة من السلوكيات التعسفية، ولكن على وجه التحديد فيما يتعلق بالمال والأموال وليس الموارد الاقتصادية على نطاقها الواسع.»

تتناول الدراسات العنف الاقتصادي داخل الأسرة بشكل خاص أكثر من تناوله في سياقه الأوسع، فيتم تفسيره بعنف الزوج أو الأب أو الشريك، وبهذا المعنى يمكن أن يعرف العنف الاقتصادي على أنه: «كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحظر العمل أو الإجبار عليه». أو أنه: «شكل من أشكال العنف الزوجي، حيث يتحكم الزوج أو الشريك الحميم في قدرة زوجته أو شريكته على الوصول إلى الموارد الاقتصادية، مما يترتب عليه عدم قدرة الزوجة على دعم نفسها ماديا .» لعل من أهم الأمثلة على العنف الاقتصادي الأسري الحرمان من الميراث والتحكم في طبيعة العمل أو قدرة النساء على دخول سوق العمل أو استغلالهن ماديا. عادة ما يكون للعنف الاقتصادي الأسري أثر بعيد المدى، حيث لا تتوقف تبعاته المتعلقة بالاستقلال المادي بشكل عام، كما توجد فجوات في رصد هذا النوع من الاستغلال، فتشير الدراسات إلى أن هناك صعوبة في تحديده ، وأنه من أقل أنواع العنف الذي يتم التبليغ عنه، كونه يحتاج لدلائل ملموسة، والتي غالباً ما لا تتوفر في إطار العلاقات الأسرية.

يعد نقاش العنف الاقتصادي البنيوي أمرا في غاية الأهمية، لأنه ينظر إلى أبعاد الظواهر الكامنة وغير الظاهرة بشكل مباشر، فيحلل وينظر إلى القوانين والسياسات التي تساهم في التسبب بالعنف الاقتصادي، كما أنه يساهم في توضيح المعيقات والإشكاليات المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يشكل نظرة شمولية لظاهرة العنف الاقتصادي للوقوف على أسبابها وسبل حلها.

العنف الاقتصادي البنيوي ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل

لا توجد الكثير من الدراسات التي تبحث العنف الاقتصادي في أماكن العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وعموماً يُسجَّل شح في الدراسات التي تتناول الإشكاليات البنيوية التي يوجهونها. كما تعتبر الإحصاءات الخاصة بهم قليلة نسبياً. مع ذلك، تعد الإشكالية الأساسية في هذا الإطار هي عدم وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لسوق العمل بشكل عام، فيتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة للإقصاء من سوق العمل على الرغم من تأكيد القانون الدولي على الحق في العمل، يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦ إلى الحق في العمل للجميع ، وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في العمل بشكل متساوي مع غيرهم إلا أن نسبة تواجدهم في سوق العمل لا تزال متدنية جداً .

وقعت/ انضمت معظم الدول العربية إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووقع بعضها أيضا على بروتوكولها الاختياري . وعلى الرغم من أن معظم القوانين العربية ظاهرا لا تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر، فإنها في أكثر الحالات غير منسجمة مع مبادئ الاتفاقية. في القانون الأردني والمعمول به في الأراضي الفلسطينية ورد في المادة (٤٦٧): «يعاقب بغرامة حتى خمسة دنانير كل من أفلت حيواناً أو أطلق مجنوناً،» هذا النص يساوي بين الحيوان وبين الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، مما يشكل خطأ وتمييزا تشريعيا واضحا بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ، في بعض الدول تم تعديل القانون لينسجم مع بعض مبادئ الاتفاقية، إلا أن قوانينها لا تزال تمييزية ولا تراعي الفروق الفردية. وسواء عدل القانون أم لم يعدل فإن الدراسات والإحصاءات تشير إلى أن الأشخاص-- وخصوصاً النساء--من ذوي الإعاقة في المنطقة العربية يواجهون الكثير من المعيقات والضغوط المضاعفة.

تساهم الإشكاليات البنيوية في المنطقة العربية في إضعاف الفئات المهمشة وإفقارها والتمييز ضدها، ومن ضمنها الأشخاص ذوو الإعاقة وخصوصاً النساء. ويعد الحرمان من العمل إشكالية أساسية تساهم في زيادة الفقر. وفي كثير من الدول العربية لا تزال إمكانية الوصول أو الإتاحة أو المواءمة غير متوفرة في المؤسسات الرسمية والأساسية ومن ضمنها المؤسسات الصحية. وتعد إمكانية الوصول في أماكن العمل والمواصلات العامة أمر أساسي إذا أرادت أي دولة السير باتجاه نظام شمولي. تجدر الإشارة إلى أن الكثير من أصحاب العمل يستثنون الأشخاص ذوي الإعاقة إما بسبب الثقافة الاجتماعية وعدم

الاقتناع بهم كأشخاص مساوين لهم، وإما بسبب عدم رغبتهم في مواءمة بيئة العمل لهم. فالرجال والنساء ذوو الإعاقة غير قادرين على إيجاد وظائف لائقة حتى بعد إتمام التدريب، فالحواجز التمييزية والافتراضات الخاطئة حول عدم قدرتهم على العمل تحبط عزيمتهم وتؤدي للكثير منهم إلى إيقاف البحث الفعلي عن العمل.

تشير الدراسات الخاصة بإمكانية الوصول أو التأهيل أو المواءمة في لبنان، على سبيل المثال، إلى ضعف التأهيل أو المواءمة في المدارس والمؤسسات الصحية، وكذلك مباني القطاعين العام والخاص، وعدم تأهيل وسائل النقل العامة على الرغم من تأكيد قانون ٢٢٠/٢٠٠٠ على وجوب تأهيل ١٥٪ منها، لا تعد إمكانية الوصول العائق الوحيد فيما يتعلق بارتياد الأشخاص ذوي الإعاقة لسوق العمل. في المغرب مثلاً، وعلى الرغم من وجود كوتة خاصة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن هناك إشكاليات على أرض الواقع تعيق إعمالها، من ضمن هذه الإشكاليات مثلاً أن المشغلين لا توجد لديهم توعية في ما يتعلق بالإعاقة، وعدم معرفتهم بما يتعلق بإمكانية الوصول أو الإتاحة، وقلة المناصب المعروضة في العديد من القطاعات. كذلك تشترط بعض المناصب السلامة الصحية والقدرات البدنية والتي قد لا تتوفر لدى بعض الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم النظر لها كجزء من الفروق الفردية، ويعد هذا إقصاء صريح واضح ومنافي للحق في العمل المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني.

في معظم الدول العربية وعلى الرغم من أن لدى أغلبها كوتة خاصة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ، يُسَجَّل تدَنٍّ واضح في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل، ففي فلسطين أشارت نتائج مسح متخصص للأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن ٨٧,٥٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة هم خارج سوق العمل ، وفي مصر ٨٢٪ من الإناث ذوات الإعاقة خارج سوق العمل مقارنة بـ ٧٧٪ للإناث من غير ذوات الإعاقة، و٣٤٪ من الذكور ذوي الإعاقة خارج سوق العمل مقارنة بـ ٢٥,٣٪ من الذكور من دون إعاقة ، بينما بلغت نسبة العاطلين عن العمل في الأردن من الأشخاص ذوي الإعاقة ٨٤٪، وفي إحدى التقارير الصحفية المغربية أشير إلى أن ٥٥٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة من الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً هم خارج سوق العمل وذلك بناء على بيانات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المغربي .

غالباً ما يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة أيضا من التعليم مما يقلل من نسبة حصولهم على فرص وظيفية لائقة، ففي فلسطين مثلاً وبحسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، لم يلتحق أكثر من ثلث الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم ، ٣٥,٥٪ في الضفة الغربية و٤٢,٢٪ في قطاع غزة. في المقابل فإن ٣٣,٨٪ منهم انضموا للتعليم وتسربوا منه، ٣٧٪ في الضفة الغربية و٢٧٪ في قطاع غزة، بينما ٥٣٪ منهم أميون؛

٥١٪ في الضفة الغربية و٥٦,٣٪ في قطاع غزة، وفي الأردن كذلك جاءت نسبة الطلبة ذوي الإعاقة الذين تجاوزت أعمارهم ١٥ عاماً وأكثر٣٩٪ منهم درسوا أقل من المرحلة الثانوية، و٣٣٪ منهم أميون.

النساء ذوات الإعاقة وسوق العمل

تعاني النساء عادةً من تعقيدات إضافية داخل المجتمعات، وذلك تبعاً لمجموعة من الإشكاليات البنيوية التي تقصيهن وتميز ضدهن. وكما سبق وذكرنا فإن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لانتهاكات مبنية على النوع الاجتماعي وعلى أساس الإعاقة. وفيما يتعلق بسوق العمل تشير الدراسات إلى أن النساء ذوات الإعاقة يعملن في ظروف عمل غير لائقة، وغالباً ما يتركزن في قطاع العمل غير الرسمي أو غير النظامي. في مصر مثلاً تتركز النساء ذوات الإعاقة في القطاع غير الرسمي بنسبة ٥٧,٧٪ مقابل ٥١٪ للنساء غير ذوات الإعاقة، بينما يظهر العكس لدى الذكور حيث بلغت نسبة توظيف الذكور ذوي الإعاقة في القطاع الرسمي ٦٥,٤٪ مقابل ٦٠٪ للأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وهذا يؤكد على وجود تمييز مضاعف تواجهه النساء ذوات الإعاقة. كذلك يزيد وجود النساء ذوات الإعاقة في العمل غير الرسمي من فرص تعرضهن للاستغلال. فالعمل غير النظامي/الرسمي يفتقر إلى التأمينات الاجتماعية والصحية، ويعرضهن للاستغلال فيما يتعلق بالأجور، ولمخاطر تتعلق بالأمراض وإصابات العمل، فضلاً عن انعدام الأمن الوظيفي واستمرار الفقر.

وفقاً لتقرير منظمة تمكين المرأة الدولية (WEI)، فإن النساء ذوات الإعاقة يعانين من إقصاء وتمييز كبير في سوق العمل، وهذا ما أكدَهُ تقرير للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة، الذي يشير إلى أن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لفرص عمل أقل بسبب عدم رغبة أصحاب العمل في توفير متطلبات إمكانية الوصول اللازمة لهن، إضافة إلى اضطرارهن للقبول بأجور منخفضة من أجل التوظيف. وتشير دراسة خاصة بالنساء ذوات الإعاقة في الجزائر إلى أن النظرة الاجتماعية السلبية للنساء ذوات الإعاقة ترفع من حجم الضغوط عليهن، وإلى أنهن يتعرضن للعنف الجسدي والنفسي داخل المنزل وفي أماكن العمل، ويتم استغلالهن في ساعات عمل طويلة وبأجور منخفضة .

كما تظهر الدراسات أن النساء ذوات الإعاقة هن الأكثر عرضة للإساءة الاقتصادية في إطار العلاقات أيضاً، كما يواجهن صعوبة أكبر في ترك العلاقات، خصوصاً النساء غير الممكنات اقتصادياً، يعود ذلك إلى ضعف خدمات الحماية والدعم والإرشاد، وإلى افتقارهن لفرص التمكين الاقتصادي، وصعوبة حصولهن على فرص عمل وأجور تحفظ كرامتهن الإنسانية وتكفل لهن الاستقلال المادي، الذي يحميهن من الاستغلال، إضافة إلى ضعف السياسات والقوانين التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، وبالتالي تساهم في إقصائهم وحرمانهم من العديد من حقوقهم الأساسية.

إن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة يعد مكون أساسي في تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة التي تلتزم بهما معظم الدول العربية، وذلك يبدأ بالوصول الشامل إلى الرعاية الصحية، والتعليم، والتوظيف والأماكن العامة، وذلك ضمن مفهوم الحق وليس من خلال التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة من المنظور الطبي

الإغاثي، والعمل على توزيع طرود أو خدمات مؤقتة، بل من خلال معاملتهم كأشخاص متساويين مع غيرهم لهم حقوق وعليهم واجبات وذلك على جميع المستويات التشريعية والسياساتية والمجتمعية، وإيلاء اهتمام خاص بالنساء ذوات الإعاقة لما يواجهنه من عنف اقتصادي واجتماعي مضاعف.

خاتمة

في ظل المعطيات المحدودة المتعلقة بتواجد النساء والنساء ذوات الإعاقة في سوق العمل والاقتصاد في الدول العربية، يمكن الإقرار بوقوعهن في دائرة العنف الاقتصادي البنيوي، فالبيانات التي تشير إلى تواجد النساء ذوات الإعاقة في دوائر الفقر والعمل غير المنظم والبطالة، تؤكد أن البنى الاقتصادية في الدول العربية تعاني من وجود سياسات تمييزية وإقصائية تعزز من إقصاء النساء ذوات الإعاقة وحرمانهن من حقهن في العمل اللائق.

ربما تعاني الدول العربية من تبعات الاستعمار الحالي أو ما بعد الاستعمار مما يضعف بناها الاقتصادية ويجعلها في حالة تبعية، إلا أن هذا الضعف يؤثر على نحو شديد ومركب وبشكل أكبر وأبعد أثرا على الفئات المهمشة، ومنها الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً النساء ذوات الإعاقة اللواتي يعانين من عنف مضاعف بسبب التميز على أساس النوع الاجتماعي والتمييز على أساس الإعاقة أيضاً. من المهم مع ذلك إدارة الوضع الاقتصادي وضمن الإمكانيات الموجودة لمساعدة الفئات الأكثر تأثراً بالأوضاع الاقتصادية غير المستقرة، وتوجيه برامج التمكين الاقتصادي لها، والعمل على تعزيز وصولها إلى سوق العمل وحمايتها داخل سوق العمل.

التوصيات

١. تطوير التشريعات والسياسات بما يضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم لحقوقهم الأساسية بما فيها الحق في العمل، مع ما يعنيه ذلك من تعديل القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة السارية وبما يراعي اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. تعديل وإقرار القوانين والأنظمة التي تتعلق بجعل بيئة العمل مفتوحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يدعم وصولهم لسوق العمل، مع ضمان الرقابة على تنفيذها.

٣. الاهتمام بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة وتعديل أي تشريعات أو أنظمة أو سياسات جديدة تتعلق بهم.

٤. تعديل وإقرار القوانين والأنظمة التي تتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله والنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص.

٥. الاهتمام بتوفير إحصاءات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، ولا سيما من حيث ما قد يواجههم في سوق العمل، ووصولهم للفرص وما إلى ذلك.

٦. توفير الإحصاءات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي في جميع البلدان وبمؤشرات تقيس الوصول للفرص والاستدامة والتحكم في مصادر الدخل، وأعداد المستفيدات منها مع التركيز على أعداد النساء ذوات الإعاقة.

٧. تعزيز فرص التمكين الاقتصادي الموجهة للنساء ذوات الإعاقة، بما يتضمن الإرشاد والتوعية والمتابعة وبما يراعي مقومات الشمول.

٨. أن تكون الخطط التنموية وخطط النوع الاجتماعي وبشكل خاص فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للنساء مراعية للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة.

٩. تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لفرص التعليم وفرص العمل اللائق من خلال إعداد سياسات وطنية تعالج معيقات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للتعليم والعمل اللائق، وتطبيق الرقابة على الكوتة المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠. الاهتمام بنظام الحماية الاجتماعية في جميع البلدان العربية، فعلى الرغم من وجود مؤسسات للضمان الاجتماعي في بعض الدول العربية إلا أن التغطية الفعالة للضمان الاجتماعي لا تزال بحاجة للتطوير، فمعظم برامج التأمين الاجتماعي لا تغطي سوى العاملين في القطاعين العام والخاص بعقود منتظمة، في حين يستثنى العاملين في الاقتصاد غير المنظم والذي تتواجد فيه النساء والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أكبر.